أخطاء شائعة في البيوع

وحكم بعض المعاملات الهامة

بقلم
سعيد عبد العظيم
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

دار العقيدة

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

دار العقيدة

الإسكندرية : ١٠١ ش الفتح - باكوس ت : ٥٧٤٧٣٢١
القاهرة : ٣ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر

بسم الله الرحمن الرحیم

أخطاء شائعة في البيوع وحكم بعض المعاملات

المقدمة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. أما بعد..

فقلما ينفك إنسان عن بيع أو شراء سواء أكان كبيرًا أو صغيرًا، رجلاً أو امرأة، والبيوعات تتم على مستوى الأفراد كما تتم على مستوى الدول والجماعات، وهي تتطلب فقهًا في دين الله، ومعرفة بالحلال والحرام، وقد روى أن عمر رضي الله عنه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالعصا بعصاه ويقول: لا يبع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى.

وتعلم فقه البيوع من جملة العلوم الواجبة لمن أراد أن يبيع أو يشتري حتى يكون على بصيرة من أمره وأمر الناس، وقد أهمل كثير من المسلمين هذا الجانب، وهجموا ليس فقط على الشبهات، بل على الحرام البين الواضح، ولا ندري كيف يسلم لهم دينهم بعد ذلك، إذ من المعلوم أن ما نبت جسم من حرام فالنار أولى به، وربنا طيب لا يقبل إلا طيبًا، وأنه سبحانه إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، كما وردت بذلك الأخبار، وكيف يسعد هذا الذي يأكل بالحرام ورب العزة جل وعلا يقول: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ ولا يَشْقَىٰ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ (طه:١٢٣-١٢٤). بل مثل هذا يستمطر اللعنة على البلاد والعباد، ويرفع بفعله الرحمة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (البقرة: ٢٧٨-٢٧٩)، وقد نزلت هذه الآيات بشأن أهل الطائف الذين كانوا يتعاملون بالربا.

والربا هو آخر المحرمات بالقرآن، وهم بتعاملهم الربوي عرضوا أنفسهم لحرب لا طاقة لهم بها على الرغم من صلاتهم وصيامهم، وفي الحديث: «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه» وهذه الأوضاع التي تتعامل بالربا هي أوضاع ملعونة، فكيف يبارك فيها: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة: ٢٧٦)، وكيف يكون الحال إذا تعاملنا بالربا وغيره من المحرمات، وجعلنا الحرام حلالاً والحلال حرامًا لا يصح لنا حينئذ إلا أن ننتظر المصائب والنكبات والمحن: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ (الإسراء: ١٦).

وقد رأينا كيف تحول النصر إلى هزيمة يوم أُحد بسبب مخالفة هدي رسول الله ﷺ وتساءل البعض وقالوا: ﴿أَنَّىٰ هَٰذَا﴾. فكانت الإجابة: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ (آل عمران: ١٦٥)، ثم شرعت الآيات توضح الأسباب: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾ (آل عمران: ١٥٢).

ولعل السبب في مواقعة المخالفات عند البعض شيوع مقالات مثل الأصل في المعاملات الإباحة، ودع ما لقيصر لقيصر وما لله لله، وقد توهم البعض أنه طالما صلى وصام فقد أدى كل ما عليه، ويكفيه سلامة نيته وطهارة نفسه وقلبه!! ونقول نعم الأصل في المعاملات الإذن والإباحة، ولكن هذا مضبوط بالضوابط الكلية في الشريعة، مثل «لا ضرر ولا ضرار»، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً﴾ (يونس:٥٩)، ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام. . . ثم قال: البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج إليها الناس في معاشهم كالأكل والشرب واللباس، فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت ما فيه فساد، وأوجبت ما لابد منه، وكرهت ما لا ينبغي واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها» اهـ.

عباد الله: اعلموا أنكم لن تروا من الخير إلا أسبابه ولن تروا من الشر إلا أسبابه، الخير بحذافيره في الجنة والشر بحذافيره في النار والدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر، والآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قاهر ولكل دار بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولاتكونوا من أبناء الدنيا، ولك شأن وللناس شأن، فلا تقلدن في دينك الرجال، فإن المؤمن أسير في هذه الحياة الدنيا يسعى في فكاك رقبته، ويعلم أنه مؤاخذ عليه في سمعه وبصره ولسانه، وسائر جوارحه، فارفق بنفسك، فالأمر إما جنة وإما نار، والصبر على طاعة الله أهون من الصبر على عذابه، ومن كانت الدنيا همه فرق الله عليه شمله وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له شمله، وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة.

واعلم أن الحرام يمنع إجابة الدعاء ويورد موارد الهلكة في الدنيا والآخرة، وتدبر قول ربك: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا﴾ (الأحزاب:٣٦).

وتأمل قول النبي ﷺ : «**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع مااستبان، والمعاصي حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه**» (رواه البخاري ومسلم) .

وتذكر قول الصادق المصدوق ﷺ : «**ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال: أمن الحلال أم من حرام؟**» (رواه البخاري) .

والسلامة لا يعدلها شيء فاطلب ماعنده بطاعته سبحانه: ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**﴾ (الطلاق: ٢-٣)، وإذا كنت قد أسأت فيما مضى فأحسن فيما بقى فإنك إن أسأت فيما بقى أخذت بما مضى وما بقى: ﴿**فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا**﴾ (نوح: ١٠-١٢) .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه

سعيد عبد العظيم



التأمين

التأمين حرام بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو العقارات، أو على جزء من الإنسان كالحنجرة أو الساقين أو العينين، وسواء كان ضد الحريق أو الحوادث... وذلك لما ينطوي عليه من ربا وقمار وغرر وهذا هو الذي ذهب إليه أكثرية علماء مجلس المجمع الفقهي المنعقد بمكة المكرمة، كما ورد أيضًا في فتاوى دار الإفتاء المصرية، وقد بنوا هذا الحكم على عدة أمور منها:

١ ـ أن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ وقد يدفع قسطًا أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئًا، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

٢ ـ عقد التأمين التجاري صورة من صور المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرر بلا جناية أو تسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل مالية غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطًا من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارًا ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠).

٣ ـ عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا الفضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

٤ ـ عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم لأن كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: «**لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل**» وليس التأمين من ذلك ولا شبيهًا به فكان محرمًا.

٥ ـ عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، والأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء: ٢٩).

٦ ـ في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعًا فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حرامًا.

ما يترتب على القول بحرمة التأمين:

المسلم لا يجوز له أن يقدم على مثل هذا التعامل اختيارًا، أما لو، استكره عليه فلا إثم ولا ذنب، ولذلك وجب التفريق بين حالات الاضطرار وحالات الاختيار، ولا يصح العمل بشركات التأمين والحال ما ذكر، فهذا من

التعاون على الإثم والعدوان، وإن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، ولا تعتبر قيمة التأمين تركة تقسم بين الورثة ويصح أخذ القدر الذي دفع فقط ويقسم بين الورثة بحسب الفريضة الشرعية، وما زاد على ذلك فينفق في مصالح المسلمين ولا نستبقيه إلا لو كان احتياج الإنسان من جملة هذه المصالح كأن احتاجه في سداد دين أو نفقة عيال واجبة. ثم لو كان الإنسان قد تورط في التأمين على الحياة أو نحوه فعليه أن يسارع ويبادر بالتوبة والاستغفار والإكثار من الحسنات الماحية ويسحب أصل رأس ماله الذي دفعه للشركة إن استطاع.

جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري:

قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم للأدلة الآتية:

١ - أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحًا من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار والتعاون على تحمل الضرر.

٢ - خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسأ فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

٣ - أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

٤ - قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشيء هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعًا أو مقابل أجر معين، ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة تلتزم بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها، وأن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة. . إلخ.

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين وآخر للتجار وثالث للطلبة ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين. . . إلخ.

وأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن.

وكما ترى فهذا هو البديل الصالح لصور التأمين المحرمة، ومن السهل اليسير تطبيقه بإذن الله إذا صفت النفوس وتجردت القلوب ووضعنا شرع الله نصب أعيننا.

تقلبات الأسعار وأثرها في العقود والحقوق

ما أكثر الظروف الطارئة والتقلبات المفاجئة التي قد تطرأ بعد إبرام عقود التعهد، مما يكون له أثر كبير في ميزان التعادل الذي بنى عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما.

ومن أمثلة ذلك، لو أن عقد مقاولة على إنشاء بناية كبيرة يحتاج إنشاؤها إلى مدة طويلة تم بين طرفين، واتفقا على أن سعر المتر عشرة مثلاً ثم وقعت حرب وارتفعت بها الأسعار إلى مائة مما يجعل تنفيذ الالتزام مرهقًا جدًا، أو لو أن متعهدًا في عقد توريد أرزاق عينية يومًا من لحم وجبن ولبن وبيض ونحوها إلى مستشفى بأسعار اتفق عليها في كل صنف لمدة عام فحدثت جائحة في البلاد أو طوفان أو فيضان فارتفعت الأسعار إلى أضعاف كثيرة عما كانت عليه عند عقد التوريد إلى غير ذلك من الأمثلة المتصورة في هذا المجال.

وقد استعرض علماء المجمع الفقهي أقوال أئمة المذاهب والدلائل المتعلقة بهذه المسألة ومنها أن رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده قضوا في الجوائح التي تجتاح الثمار ببرد أو صقيع، أو جراد، أو دودة، ونحو ذلك من الآفات، أنها تسقط من الثمار التي بيعت على أشجارها ما يعادل قيمة ما أتلفته الجائحة وإن عمت الثمر كله تسقط الثمن كله، «**ولا ضرر ولا ضرار**» كما ثبت عن رسول الله ﷺ وبالتالي فالمشقة المرهقة بالسبب الطارئ الاستثنائي توجب تدبيرًا استثنائيًا يدفع الحد المرهق منها.

وقرر المجمع ما يلي:

١ ـ في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييرًا كبيرًا بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز

للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانبًا معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق العدل بينهما دون إرهاق للملتزم ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعًا رأي أهل الخبرة.

٢ ـ ويحق للقاضي أيضًا أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيرًا بهذا الإمهال، ورأى مجلس المجمع الفقهي أن هذا الحل مستمد من أصول الشريعة تحقيقًا للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعًا للضرر المرهق لأحد العاقدين بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها.

وهذا الذي ذكرناه لا يتنافى مع قولنا بأن العقد شريعة المتعاقدين وبأن الاتفاق قد تم، وأن الغرم بالغنم لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. ولا يصح الأخذ بحرفية العقد مع تجاهل الضرر البالغ والمشقة المرهقة الطارئة.

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه «أعلام الموقعين»: إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه بالعدل الذي قامت به السموات والأرض وكل أمر أخرج من العدل إلى الجور، ومن المصلحة إلى عكسها فليس من شرع الله في شيء وحيثما ظهرت دلائل العدل وسفر وجهه فثم شرع الله وأمره. اهـ.



حكم بيع الدم وأعضاء الإنسان

الدم وأعضاء الإنسان لا تتقوم بثمن، ولا يملك العبد حق بيع أجزائه ولكن يجوز التبرع بها على سبيل الإثابة المحضة في حالات الاضطرار، فإذا لم يجد المضطر متبرعًا جاز له الشراء دفعًا للهلكة عن نفسه ويكون الإثم على البائع، ولو رصدت مبالغ للمتبرعين بالدم ونحوه من قبل المؤسسات والهيئات، فعلى المتبرع أن ينفقها في مصالح المسلمين وقد رأى مجلس المجمع الفقهي أن استدلالات القائلين بالجواز بشأن موضوع زراعة الأعضاء هي الراجحة ولذلك انتهى إلى القرار التالي:

أولاً - إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

١ - أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررًا يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعًا.

٢ - أن يكون إعطاء العضو طوعًا من المتبرع دون إكراه.

٣ - أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٤ - أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققًا في العادة أو غالبًا.

ثانيًا ـ تعتبر جائزة شرعًا بطريق الأولوية الحالات الآتية:

١ ـ أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفًا وقد أذن بذلك حال حياته.

٢ ـ أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقًا، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه.

٣ ـ أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

٤ ـ وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرهما، فكل هذه الحالات الأربع المجلس جوازها شرعًا بالشروط السابقة.

وهذه القضية من جملة القضايا المعاصرة المستجدة والتي تدلك بوضوح على أن باب الاجتهاد لا يمكن إغلاقه إذ يفتح على من تأهل لذلك، ومن جهة أخرى فهي نموذج من نماذج وفاء الشريعة باحتياجات البشرية في كل زمان ومكان والحمد لله الذي رضى لنا الإسلام دينًا.



سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)

بعد اطلاع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) وما يجرى فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض والبضائع والعملات الورقية ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية قرر ما يلي:

أولاً - أن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب والمتعاملون بيعًا وشراءً، وهذا أمر جيد مفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع، ومن هو محتاج إلى شراء، ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة) أنواع الصفقات المحظورة شرعًا والتي قد يكون فيها المقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجرى فيها، كل واحدة منها على حدة.

ثانيًا - أن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعًا هي عقود جائزة، ما لم تكن عقودًا على محرم شرعًا «كالخمر مثلاً» أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم، ثم لا يجوز بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

ثالثا - أن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعًا ما لم تكن تلك الشركات والمؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعًا كشركات البنوك الربوية وشركات الخمور، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعًا وشراءً.

رابعا - أن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعًا لأنها معاملات تجرى بالربا المحرم.

خامسا - أن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجرى على المكشوف أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجرى في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعًا لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتمادًا على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد وهذا منهى عنه شرعًا لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا تبع ما ليس عندك»** وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبوداود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: **«أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»**.

سادسا - ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين:

١ - في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية بينما الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

٢ - في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول، وقبل أن يحوزها المشتري الأول، عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

وبناء على ما تقدم يرى المجمع الفقهي الإسلامي أنه يجب على المسئولين في البلاد الإسلامية أن لا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة تتعامل كيف تشاء في عقود وصفقات سواء أكانت جائزة أو محرمة، وأن لا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعًا ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين، لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٣).

وهكذا فأنت ترى كيف أن الحكم على شيء فرع عن تصوره، ولابد في ذلك الوقت من معرفة الأحكام الشرعية وواقع الحال، حتى نميز بين الحلال والحرام وبين ما يجوز وما لايجوز، فإن الحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه وليس لنا إلا أن نقول: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير.



العملة الورقية
وأحكامها من الناحية الشرعية

لا يخفى أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل وذلك هو سر مناطها بالثمنية، وقد ذكر مجلس المجمع الفقهي أن الورق النقد يعتبر أجناسًا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة كالجنيه والريال والدولار، وبذلك يجرى فيها الربا بنوعيه وتجب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة، ويجوز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم، والشركات ويلتحق بذلك عدة مسائل:

١ - *بيع العملة أو الصرف:*

يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا، إذا كان يدًا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقًا كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاث جنيهات مصرية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يدًا بيد «أي هات وخذ»، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة،

والصرف من البيع، والبيع جائز بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة: ٢٧٥). قال رسول الله ﷺ: «**بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدًا بيد**»، وفيه إرفاق بالمسلم في تحويل عملته إلى عملة أخرى هو في حاجة إليها، وقد كانت بعض البلدان تمنعه وتطلق عليه اسم السوق السوداء تنفيرًا منه بل وتقبض على تجار العملة بينما هي تبيح الربا!!!

ويشترط في صحة جواز الصرف التقابض في المجلس بحيث يكون يدًا بيد، لقوله ﷺ: «**بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدًا بيد**»، وقول عمر رضي الله عنه: لا، والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاء. قاله عمر لطلحة بن عبيد الله لما اصطرف منه مالك بن أوس فأخذ الدنانير، وقاله له: حتى يأتي خازني من الغابة**»، يعني فيعطيه حينئذ الدراهم، فلا يحل أن تعطيه الجنيهات اليوم ويقول لك مثلاً: سآتيك بالريالات غدًا أو بعد ساعة، فلابد من التقابض في مجلس التعاقد حتى ولو كان ثقة أمينًا والتراضي لا يجعل الربا بيعًا ولا الحرام حلالاً، ولو وكلت آخر في تحويل العملة، فعلى الوكيل أن يتمم الأمر على وجهه بحيث يقبض العملة الأخرى في المجلس «سلم واستلم» من البائع.

ومن هذا يتبين لك عدم جواز دفع الريالات في السعودية واستلام الجنيهات مكانها في مصر كما يفعله البعض، قال ابن قدامة: الصرف: بيع الأثمان بعضها ببعض والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف، قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد. والأصل فيه قول النبي ﷺ: «**الذهب بالورق «الفضة» ربا إلا هاء وهاء**» وقوله ﷺ: «**بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدًا بيد**»، ونهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينًا ونهى أن يباع

غائب منها بناجز، وكلها أحاديث صحاح، ويجزئ القبض في المجلس، وإن طال، ولو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما أو إلى الصراف فتقابضا عنده جاز، وبهذا قال الشافعي وإن تفرقا قبل التقابض بطل الصرف لفوات شرطه، وإن قبض البعض ثم افترقا، بطل فيما لم يقبض، فيما يقابله من العوض، وهل يصح في المقبوض على وجهين؟ بناء على تفريق الصفقة. اهـ.

٢ ـ الشيك يقوم مقام العملة الغائبة:

وهذا يحدث في تحويل العملة في البنوك أو بين الأفراد فيدفع الرجل الجنيهات للبنك ويستلم الشيك بما يساوي قيمتها بسعر يومها من عملة أخرى كالريالات، والشيك بذلك يصبح بديلاً صالحًا وكاملاً عن النقود ويكون في حكم القبض إذ أنه يقوم مقام العملة الغائبة، وقد سئلت لجنة الفتوى بالسعودية بما نصه.

س: لدي ريالات سعودية أريد أن أحولها إلى مصر بالجنيه المصري، يقوم المصرف باستلام الريالات ثم يعطيني وصلاً على عميله بمصر، ليسلمني جنيهات مصرية، علمًا بأنني لم أستلم من المصرف العملة المصرية، ولم أرها، إنما أوراق وسندات عملة ويحتمل أنني عندما طلبت منه هذا العمل لم يكن بخزينة المصرف عملة مصرية، فهل هذا العمل جائز؟

لا حرج في ذلك لأن قبضك للشيك في حكم القبض للجنيهات المصرية، وهو أشبه شيء بالحوالة، وإن تيسر قبضك للجنيهات بالثمن المبدول، ثم يحولها بعد ذلك فهذا أكمل وأحوط اهـ. إجابة اللجنة.

٣ ـ لا يجوز بيع العملة القديمة بأكثر من قيمتها:

اعتاد البعض بيع العملات القديمة كالعشرة قروش بجنيه مثلاً بزعم أن العشرة قروش قد أصبحت أثرية، ولم يقتصر الأمر على هذه الصورة فقد

رأينا البعض يبيع العملة فئة المائة جنيه بمائة وواحد، وهذا وذاك وما شابهه لا يجوز، إذ الجنس الواحد لابد فيه من التقابض والتساوي في بيع بعضه ببعض وهذا المعنى لا يقتصر على العملات الورقية فقط، بل كل الأجناس الربوية تأخذ نفس الحكم كما سنوضح بالتفصيل فيما بعد بإذن الله، يقول النبي ﷺ: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز»** (متفق عليه)، ويقول ﷺ: **«الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء»** (متفق عليه).

ويقرر مجلس المجمع الفقهي، عدم جواز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعض ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقًا، بأحد عشر ريالاً سعودية ورقًا نسيئة أو يدًا بيد.



سوق الذهب
(الصاغة)

١ - عدم جواز بيع الذهب بالتقسيط أو الأجل:

قال ابن القيم: الربا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي فتحريم الأول قصدًا وتحريم الثاني وسيلة، فأما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع فمنعهم من ربا الفضل لما يُخاف عليهم من ربا النسيئة. اهـ. بتصرف.

وربا الفضلِ: هو بيع الجنس الواحد مما يجرى فيه من الربا بجنسه متفاضلاً وذلك كبيع قنطار قمح بقنطار وربع من القمح مثلاً، أو بيع صاع تمر بصاع ونصف من التمر مثلاً، أو بيع أوقية فضة بأوقية ودرهم من فضة مثلاً.

وربا النسيئة قسمان: ربا الجاهلية، وهو الذي قال تعالى في تحريمه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ (آل عمران: ١٣٠). وحقيقته: أن يكون للمرء على آخر دين مؤجل، ولما يحل أجله يقول له: إما أن تقضيني أو أزيد عليك فإذا لم يقضه زاد عليه نسبة من المال وانتظره مدة أخرى، وهكذا حتى يتضاعف في فترة من الزمن إلى أضعاف، ومن ربا الجاهلية أيضًا: أن يعطيه عشرة دنانير مثلاً بخمسة عشر إلى أجل قريب أو بعيد. وربا نسيئة، وهو بيع الشيء الذي يجرى فيه الربا كأحد النقدين أو البر أو الشعير، أو التمر بآخر مما يدخله الربا نسيئة، وذلك كأن يبيع الرجل قنطارًا تمرًا بقنطار قمحًا إلى

أجل مثلاً أو عشرة دنانير ذهبًا بمائة وعشرين درهمًا فضة إلى أجل مثلاً وفي الحديث: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**» (رواه مسلم)، وفي الحديث أيضًا: «**لا تبيعوا منها غائبًا بناجز**» أي من الأجناس الربوية فلا يجوز بيع الذهب بالفضة إلا على سبيل التقابض في المجلس، وكذلك الذهب بالنقود لا يصح أن يكون أحدهما حاضرًا والثاني غائبًا.

وقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الأسئلة المقدمة من عبد الله الصالح الحماد وأجابت على كل منها عقبه فيما يلي:

إني أبيع وأشتري بالذهب المصاغ وأخبرني إنسان أن الذهب ما يجوز بيعه إلا نقدًا يدًا بيد فقلت له: إن هذا ليس بعملة مثل الجنيه السعودي لأنه مصاغ على شكل حلي وفيه عيار ٢١ وعيار ١٨ ومخلوط فيه نحاس لتحويله إلى عيار ٢١ وعيار ١٨ وأن الفلوس التي اشتريت فيها ورق وليس ذهبًا وهذا ذهب مصاغ فشككت في ذلك وأرسلت لكم لتفتونا، جزاكم الله خيرًا، وأسئلتي الآتية أفتوني فيها: إذا قلتم أنه لازم التقابض بالمجلس فهل يكون ربا الذي قال الله فيهم: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**﴾ (البقرة: ٢٧٥).

الجواب: لا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل يدًا بيد سواء كان العوضان من المصاغ أم من النقود أم كان أحدهما مصاغًا والآخر من النقود وسواء كان العوضان من ورق البنكنوت أم كان أحدهما من ورق البنكنوت والآخر مصاغًا أم من النقود. وإذا كان أحد العوضين ذهبًا مصوغًا أو نقدًا وكان الآخر فضة مصوغًا أو نقدًا جاز التفاوت بينهما في

القدر لكن مع التقابض قبل التفرق من مجلس العقد، وما خالف ذلك في هذه المسألة فهو ربا يدخل فاعله في عموم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

٢ - عدم جواز الاحتيال على الربا:

الحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من دين الله، وهو أن يظهر عقدًا مباحًا يريد به محرمًا مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك، قال أيوب السختياني: إنهم يخادعون الله كأنما يخادعون صبيًا، ولو كانوا يأتون الأمر على وجهه كان أسهل عليَّ، فإن الله - عزَّ وجلَّ - عذب أمة بحيلة احتالوها فمسخهم قردة، وسماهم معتدين، وجعل ذلك نكالاً وموعظة للمتقين ليتعظوا بهم، ويمتنعوا من مثل أعمالهم، قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة:٦٦) أي لأمة محمد ﷺ وفي بعض الأسئلة التي وجهت للجنة الفتوى بالسعودية وتعلقت بأمر الاحتيال ما يلي:

س: إنسان أخذ مني مصاغ ذهب وثمن المصاغ ألف ريال وقلت له: ما يجوز إلا نقدًا وقال: سلفني ألف ريال وسلفته الألف وأعطاني إياه، هل هذا يجوز؟

الجواب: لا يجوز لأنه احتيال على الربا وجمع بين عقدين عقد سلف وعقد بيع وهو ممنوع أيضًا.

س: رجل باع إلى رجل أكياس أرز إلى أجل معلوم فقبضهن المشتري من البائع وحرج عليهن من الدلال بالسوق واشتراها رجل آخر من الدلال وقال أقبضها فلم يوجد المشتري حاضرًا فقال البائع الأول أنا وكيل أقبضها له من الدلال فصاح الحاضرون وقالوا ربا ربا أفتونا مأجورين.

الجواب: إن كان من اشترى الأرز من الدلال إنما اشتراه لنفسه ولم يكن بينه وبين البائع الأول تواطؤ على أن يشتريه ولا هو عامل عنده يقوم بأعمال

وكان قبض البائع الأول لأكياس الأرز إنما هو عن طريق الوكالة للمشتري من الدلال فالبيع صحيح وليس فيه ربا، وإن كان هناك تواطؤ سابق بين البائع الأول فهو من الربا والبيع غير صحيح وما جرى بينهم مخادعة لا تخفى على الله ولا تحل حرامًا، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

٣ - بيع الذهب القديم واقبض ثمنه ثم اشتر به:

من البيوع الشائعة في سوق الذهب (الصاغة) بيع الذهب القديم بذهب جديد ودفع فرق الوزن والصناعة، وهذه صورة من صور الربا المحرم، والعلاج سهل يسير بإذن الله على من وضع شرع ربه نصب عينيه وتعلم العلم الواجب عليه، وهو أن تبيع الذهب الأول «سواء كان قديمًا أو مكسورًا أو عيار ٢١ مثلاً» وتقبض ثمنه من المشتري في نفس المجلس وتشتري به ما شئت من ذهب جديد وبغض النظر عن عياره ومن الأدلة على ذلك قول رسول الله ﷺ: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا «أي لا تزيدوا» بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق «أي الفضة» بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز (أي حاضر)»**، وفي الحديث **«لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن مثلاً بمثل يدًا بيد سواء بسواء»** (رواه مسلم).

قال البغوي: وفي الحديث دليل على أنه لو باع حليًا من ذهب بذهب لا يجوز إلا متساويين في الوزن، ولا يجوز طلب الفضل للصنعة، لأنه يكون بيع ذهب بذهب مع الفضل؛ وقال النووي: قال العلماء: هذا - يعني النهي عن المفاضلة - يتناول جميع أنواع الذهب، والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك وسواء الخالص أو المخلوط بغيره.

وهذا كله مجمع عليه، وقال ابن حجر: ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر

وخالص ومغشوش ونقل النووي ـ تبعًا لغيره من ذلك ـ الإجماع؛ والتبر هو قطع الذهب والفضة ـ والمضروب أي من الـدراهم والدنانير، وقال القرطبي: الفضــة البيضاء والســوداء والذهب الأحمر والأصفـر، كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل ســواء بسواء على كل حال، على هذا جماعة أهل العلم على ما بينا، فبيع الجنس الواحد بجنسه متفاضلاً كالذهب بالذهب، أو البر بالبر، أو التمر بالتمر ـ من جملة الصور الربوية لما رواه الشيخان أن بلالاً جاء إلى النبي ﷺ بتــمر برني فــقال له النبي ﷺ: **«من أين هذا يا بلال»**؟ قال: كان عندنا تمر رديء فبعت صــاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: **«أوه.. عين الربا.. عين الربا.. لا تفعل، ولكن إن أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به»**.

يتــضح من هذه النصــوص، أن حكم البيــوع الربوية كــبيع ذهب قــديم بذهب جديد أو بيع الذهب بالتقسيط مثلاً هو الفسخ بحيث يصطلح كل فريق على حقه، فــهذا يأخذ ذهبه القــديم والثاني يأخذ ذهبه الجــديد أو هذا يأخذ نقوده والثاني يأخذ ذهبه ونستغــفر الله ونتوب إليه فنندم على ما مضى ونعزم على عدم العودة فيه مرة ثانية.



البيع بالتقسيط أو بالأجل

البيع بالتقسيط أو بالأجل، بيع جائز إذا كان بغية الإنسان الانتفاع بالسلعة أو الاتجار فيها، ويكره إذا كان بغيـة الورق «أي الفضة والنقود»، كأن يشتري السلعة بالتقسيط ثم يعود ويبيعها لآخر بثمن بخس ليتحصل على النقود فليس غرض الانتفاع بالسلعة ولا الاتجار فيها، فهذا يسمى التورق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد نوزع في كراهته، فكرهه عمر بن عبد العزيز والإمام أحمد بن حنبل ﷺ في إحدى الروايتين وقال عمر بن عبد العزيز التورق أخية الربا أي أصل الربا، وهذا القول أقوى. والزيادة التي تحصل في البيع بالتقسيط تكون في نظير الأجل لا حرج فيها وقد ورد في كتاب فتاوى دار الإفتاء المصرية ص٣٣٧ تحت عنوان: بيع السلم والبيع بالأجل جائزان شرعًا ما يلي: بيع المحاصيل قبل حصادها بثمن معين متفق عليه بيع جائز شرعًا وانعقد عليه الإجماع لحاجة كل من البائع والمشتري إليه. كما أن بيع السلعة بثمن محدد على أن يكون الثمن مؤجلاً جائز شرعًا. أما النوع الثاني من التعامل وهو البيع بالأجل، وهو بيع السلعة بثمن محدد على أن يكون الثمن مؤجلاً فهذا بيع جائز أيضًا إذ أنه يجوز في البيع شرعًا أن يكون الثمن حالاً أو مؤجلاً لأجل معلوم.

وقد أجابت لجنة الفتوى بالسعودية على حكم الزيادة في البيع نقدًا بالأجل والتقسيط بما يلي:

البيع إلى أجل معلوم جائز إذا اشتمل البيع على الشروط المعتبرة وهكذا التقسيط في الثمن لا حرج فيه إذا كانت الأقساط معروفة والآجال معلومة

لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢). ولقول النبي ﷺ: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم**» ولقصة بريرة الثابتة في الصحيحين فإنها اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق في كل عام أوقية وهذا هو بيع التقسيط ولم ينكر ذلك النبي ﷺ بل أقره ولم ينه عنه ولا فرق في ذلك بين كون الثمن مماثلاً لما تباع به السلعة نقدًا أو زائدًا على ذلك بسبب الأجل والله ولي التوفيق.

وفي سؤال آخر: هل يجوز بيع شاة من الغنم بشاتين أو ثلاث مؤجلة لمدة عشرين عامًا مثلاً أو أكثر.

الإجابة: يجوز في أصح قولي العلماء بيع الحيوان المعين الحاضر بحيوان واحد أو أكثر مؤجل إلى أجل معلوم قريب أو بعيد أو مقسط إذا ضبط الثمن بالصفات التي تميزه سواء كان ذلك الحيوان من جنس المبيع أو غيره لأنه ثبت عن النبي ﷺ: «**أنه اشترى البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة**» (رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات).

تنبيهات هامة تتعلق ببيع التقسيط:

الأول- إذا اشتريت السلعة بالتقسيط فقد استقر ثمنها دينًا في ذمتك فلا يجوز للبائع بعد ذلك أن يقول إذا لم تدفع القسط زدت عليك كذا وكذا ٪ إذ هذا هو عين ربا الجاهلية الذي قال الله فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (آل عمران: ١٣٠-١٣٢). والواجب عليه حالة إعسارك أن ينظرك لحال اليسار لا أن يزيد عليك، وبالتالي فنحن نفرق بين بيع التقسيط الجائز والزيادة فيه في نظير الأجل كأن تكون السلعة اليوم بعشرة وأنا أشتريها بالأجل بـ ١٢ مثلاً وهذه الصورة جائزة لا حرج فيها أما الصورة

الثانية فهي الدفع على أقساط مع زيادة ٨ ٪ مثلاً لكل قسط وتزيد هذه النسبة كلما امتد الأجل أو لا تزيد فهذا من الربا ربا النسيئة والفضل وحينئذ نحكم ببطلان العقد والبيع، ويتذرع، البعض بقوله: هذه الزيادة لحث المشتري على السداد والإجابة على ذلك بأن لا بأس أن تضمن آخرين بحيث إما أن يدفع المشتري أو يدفع الضامن في حالة إعساره ولو أنظرته لحال اليسار لكان خيرًا لك ولا يحل على كل حال أن تتعامل بالربا وأن تتذرع بهذه الشبه الباطلة.

الثاني - يحتال البعض بإدخال السلعة وغرضه إعطاء عشرة وأخذها عشرين مثلاً وكأنه باع بالأجل وما هي إلا دراهم بدراهم، قد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل طلب من إنسان ألف درهم إلى سنة بألف ومائتي درهم فباعه فرسًا أو قماشًا بألف درهم، واشتراه منه بألف ومائتي درهم إلى أجل معلوم، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: لا يحل له ذلك، بل هو ربا باتفاق الصحابة وجمهور العلماء، كما دلت على ذلك سنة رسول الله ﷺ سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل باع حريرة، ثم ابتاعها لأجل زيادة درهم، فقال: دراهم بدراهم، دخلت بينهما حريرة، وسئل عن ذلك أنس بن مالك فقال: هذا مما حرم الله ورسوله، وقالت عائشة لأم ولد زيد بن أرقم في نحو ذلك: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أخبري زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب.

فمتى كان مقصود المتعامل دراهم بدراهم إلى أجل - فإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى - فسواء باع المعطي الأجل أو باع الأجل المعطي، ثم استعاد السلعة. وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «**من باع بيعتين في بيعة، فله**

أوكسهما أو الربا» وفيه أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تبايعتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر وتركتم الجهاد في سبيل الله، أرسل الله عليكم ذلاً لا يرفعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم» وهذا كله في بيع العينة، وهو بيعتان في بيعة، وقال ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»، وقال الترمذي: حديث صحيح، فحرم النبي ﷺ أن يبيع الرجل شيئًا، ويقرضه مع ذلك، فإنه يحابيه في البيع لأجل القرض، حتى ينفعه، فهو ربا وهذه الأحاديث وغيرها تبين أن ما تواطأ عليه الرجلان، بما يقصدان به دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل فإنه ربا، سواء كان يبيع ثم يبتاع، أو يبيع ويقرض، وما أشبه ذلك والله أعلم.

وبيع العينة المذكور في الحديث قال عنه الرافعي: هو أن يبيع شيئًا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقدًا أقل من ذلك القدر. اهـ.

وقال في القاموس: والتاجر باع سلعة بثمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن. اهـ. وورد عن الإمام أحمد أنه قال العينة أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة فإن باعه بنقد ونسيئة فلا بأس والنسيئة هي قصد الزيادة بالأجل، أي لو كان يبيع بسعر اليوم «فوريًا أو نقدًا» وبالأجل فلا كراهة بعكس ما لو كان كل بيعه بالأجل فيكره له ذلك على قول الإمام أحمد وهذه الكراهة لا تنافي الجواز، إذ البيع بالأجل «نسيئة» ليس بمحرم اتفاقًا.

الثالث ـ قول النبي ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا»، (أوكسهما أي أقلهما). النهي هنا على تفسيرين للعلماء، أحدهما: أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقدًا أو بعشرين نسيئة إلى شهر ولم يبت في المجلس

بشيء ولم يوضح هل هو باعه نقدًا أم نسيئة فهذا البيع فاسد عند أكثر أهل العلم، أما إذا اتفق معه في المجلس على أحد الأمرين فهو صحيح بلا خلاف، والثاني أن يقول بعتك هذا الشيء بكذا على أن تبيعني كذا وكذا أو تؤجر لي دارك أو تشتري مني كذا فهذا فاسد إذ هنا الشرط لا يلزم، ومن أمثلة ذلك أن يشترط البائع أنه لا يبيع هذه السلعة التي ترغبها إلا إذا اشتريت شيئًا آخر قد لا ترغبه، أما إذا جمع بين السلعتين في صفقة واحدة بثمن واحد فهذا جائز.



القمار واليانصيب والبخت

تحت عنوان بيع اليانصيب ص١٢٤ من كتاب دار الإفتاء المصرية:

١ ـ بيع الأشياء عن طريق البخت (النصيب) حرام لأنه إما باطل أو فاسد للجهالة.

٢ ـ كل من يدفع شيئًا لا يدري عين المبيع الذي يأخذه أو لا يدري شيئًا عما إذا كان يأخذ نظير ما دفع أم لا هو في حكم القمار وقد جاءت مبادئ الرد هذه على سؤال يتعلق بمشروع صندوق معاونة الطلاب للطلاب وأن يكون أحد مصادر إيراد هذا الصندوق بيع الأشياء من طريق البخت (النصيب) وأن يكون ثمن الشيء المبيع أربعة أمثال ثمنه الحقيقي وأن تضم الزيادة المكتسبة إلى إيراد الصندوق.

وفي سؤال آخر: هل الأموال التي تجمع من أثمان أوراق اليانصيب حلال لمن أصدر هذه الأوراق أم لا؟

أجابت دار الإفتاء المصرية ص١٠٨: أن ما يعرف باليانصيب قمار محرم شرعًا فكل مال يجمع بهذه الطريقة يملكه جامعه ملكًا محرمًا وخبيثًا ويجب رده لأربابه مادام موجودًا بيد من قبضه. اهـ.

يتضح من ذلك أنه لا عبرة بالنوايا الطيبة طالما كان العمل فاسدًا، فأعمال البر والخير لا تجيز القمار ولا تجعله مباحًا مشروعًا، ثم لابد من تسمية الأشياء باسمها فالقمار قمار حتى وإن سميناه نصيبًا وبختًا وكذلك الأمر بالنسبة للخمر والربا والفسق والفجور حتى وإن سماها البعض بأسماء

محبـبة للنفوس كالميـاه الروحية والفائـدة والفن، وعلينا أن نعلم أن الغاية لا تبرر الوسيـلة، فـالغاية لا ينبغـي أن تكـون محمودة والوسـيلة إليها يجب أن تكون مشروعة.

وقد وصفت لجنة الفتوى بالسعـودية ما تصنعه بعض شركات الحلوى والمشروبات.. من مسـابقات البخت ترويجًا لسلعتهـا على حساب السلع الممـاثلة مما يتسـبب في بوارها والإضـرار بأصحـابهـا بأنه لون من ألوان القمار المحرم.



حكم الاستثمار في البنوك الربوية

لا يجوز استثمار المال في المصارف ولأن هذا من الربا المحرم شرعًا حتى ولو كان هذا المال لأيتام، وقد سئلت دار الإفتاء المصرية عن حكم إيداع الأموال للأيتام في أحد البنوك المحلية فأجابت بما يلي: اطلعنا على هذا السؤال ونفيد:

بأن استثمار المال بالصورة المذكورة غير جائز لأنه من قبيل الربا المحرم شرعًا كما لا يجوز استثمار أموال اليتامى بالطريقة المذكورة هذا وأن فيما شرعه الله تعالى من الطرق لاستثمار المال متسعًا لاستثمار هذا المال كدفعه لمن يستعمله بطريق المضاربة الجائز شرعًا أو شراء ما يستغل من الأعيان إلى أن يحين الوقت لاستعماله فيما جمع من أجله فيباع حينئذ وبهذا علم الجواب، والله أعلم.

وقد أفتت أيضًا: بأن الأخذ من أموال البنك بالفوائد على سبيل التجارة ربا وهو محرم شرعًا «فتاوى دار الإفتاء ص١٣٢، ص١٨٩».

وفي سؤال آخر توجه لدار الإفتاء المصرية ص٥١١ تضمن أن المصارف في مصر تعطي فائدة سنوية لكل مائة مبلغًا قدره ٧,٥ أو ٨,٥ أو ١٣٪ وقد أفتى بعض العلماء بجواز ذلك، حيث إن التعامل ليس مع الأفراد ولكن مع المصارف التي تتبع الحكومة، وطلب السائل الإفادة عن حكم هذه الفائدة.

فأجابت: قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا

خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة: ٢٧٥-٢٧٦). وقال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب يداً بيد والفضل ربا»، ومن هذه النصوص الشرعية وغيرها يكون الربا محرمًا سواء أكان بالنسيئة أو ربا زيادة، ولما كان إيداع المال بالبنوك نظير فائدة محددة مقدمًا قد وصفه القانون بأنه قرض بفائدة فإن هذه الفائدة تكون من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعًا، وبالتالي تصبح مالاً خبيثًا لا يحل لمسلم الانتفاع به وعليه التخلص منه بالصدقة أما القول بأن هذا التعامل ليس بين الأفراد ولكن مع المصارف التي تتبع الحكومة فإن الوصف القانوني لهذه المعاملات قرض بفائدة لا يختلف في جميع الأحوال ولم يرد في النصوص الشرعية تفرقة بين الربا بين الأفراد وبين الربا بينهم وبين الدولة، وعلى المسلم أن يكون كسبه حلالاً ليرضي عنه الله والابتعاد عن الشبهات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وهذا الحكم أيضًا ينطبق على عائد دفتر التوفير وشهادات الاستثمار ففي مبادئ الرد على حكم عائداتها ذات الاستثمار جاء ما يلي ص٥٠٩:

١ ـ الإسلام حرم الربا بنوعيه: ربا الزيادة وربا النسيئة، وهذا التحريم ثابت بالقرآن الكريم والسنة الشريفة وإجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن.

٢ ـ الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار بأنها قرض بفائدة يدخلها في نطاق الفائدة المحددة مقدمًا التي حرمتها نصوص الشريعة وجعلتها من ربا الزيادة، فلا يحل للمسلم الانتفاع بها وكذا فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة.

٣ ـ القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولي الأمر قول غير صحيح بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدمًا.

٤ ـ الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أجازه بعض الفقهاء. اهـ.

وقد أفتت دار الإفتاء بالسعودية بقولها: لا يجوز المساهمة في البنوك الربوية كما لا تجوز المعاملات الربوية مع البنوك وغيرها لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان والله سبحانه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢). وفي فتوى أخرى أوضحت أنه لا يجوز بيع أسهم البنوك ولا شرائها لكونها بيع نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقابض ولأنها مؤسسات ربوية لا يجوز التعاون معها لا ببيع ولا شراء.

حكم العمل ببنك التسليف الزراعي:

الإعانة في عمل الربا محرمة شرعًا حتى ولو كان الأمر على سبيل الكتابة أو الشهادة أو نحو ذلك، وفي سؤال لدار الإفتاء المصرية ص١٨٨ يقول: شخص يعمل كاتبًا ببنك التسليف الزراعي فهل عليه حرمة في هذا، أو الدين يحرم عليه الاشتغال علمًا بأنه محتاج إليه في معيشته وأن جميع أعمال البنك تقوم على الفوائد والربا وذلك مما حرمه الشرع.

أجابت: اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن الربا محرم شرعًا بنص الكتاب والسُّنة وبإجماع المسلمين ومباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم، وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعًا، وروى مسلم عن جابر ﷺ والبخاري من حديث أبي جحيفة أن رسول الله ﷺ: **«لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه»** واللعن دليل على إثم من ذكر في الحديث الشريف. وبهذا علم الجواب على السؤال والله تعالى أعلم، وهذا الحكم أيضًا ينطبق على سائر البنوك والتعاملات الربوية كدفتر التوفير وغيره.

عدم جواز وضع الأموال في البنوك الربوية
وكيفية التصرف في الفوائد الربوية

تقول لجنة الفتوى بالسعودية: لا يجوز التأمين في البنوك الربوية ولو لم يأخذ فائدة لما في ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان، والله سبحانه قد نهى عن ذلك، لكن إن اضطر إلى ذلك ولم يأخذ فائدة ولم يجد ما يحفظ ماله فيه سوى البنوك الربوية، فلا حرج إن شاء للضرورة والله سبحانه يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام:١١٨)، ومتى وجد بنكًا إسلاميًا أو محلاً أمينًا ليس فيه تعاون على الإثم والعدوان يودع ماله فيه، لم يجز له الإيداع في البنك الربوي.

وقال أيضًا: إن أمكن من عنده نقود أن يودعها عند من يغلب على ظنه أنه لا يستعملها في البيوع المحرمة تعين عليه ذلك فإن لم يأمن على بقائها عنده ولم يتمكن من إيداعها عند من يستعملها في المعاملات المشروعة وخشى عليها من الضياع فليتحر بقدر الإمكان في جعلها عند أقل البنوك تعاملاً في المحرمات، وقالوا: إذا دعت الضرورة إلى التحويل عن طريق البنوك الربوية فلا حرج في ذلك إن شاء الله لقول الله سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام:١١٩).

ولاشك أن التحويل عن طريقها من الضرورات العامة في هذا العصر وهكذا الإيداع فيها للضرورة بدون اشتراط الفائدة فإن دفعت إليه الفائدة من دون شرط ولا اتفاق فلا بأس بأخذها لصرفها في المشاريع الخيرية كمساعدة الفقراء والغرماء ونحو ذلك لا ليتملكها أو ينتفع بها بل هي في حكم المال

الذي يضر تركه بـالمسلمين مع كونه من مكسب غير جـائز فصرفه فيـما ينفع المسلمين أولى من تركـه للكفار يسـتعيـنون به على ما حـرم الله ، فإن أمكن التحـويل عـن طريق البنوك الإسلامية أو من طرق مـباحة لم يجز التـحويل عن طـريق البنـوك الـربوية، وهكذا الإيداع إذا تيسـر في بنوك إسـلامـيـة أو مـتاجـر إسـلاميـة لـم يجز الإيداع في البنوك الربويـة لزوال الضرورة، والله ولي التوفيق.



القرار الخامس لمجلس المجمع الفقهي والمتعلق بموقف الشريعة الإسلامية من المصارف

في معرض الرد على من ادعى إباحة القرض بفائدة والمضاربة بالرسم المحدد، استنكر المجلس بحثه بشدة لعدة أمور:

أولاً - لخروجه على الكتاب والسنة والإجماع بإباحته القرض بفائدة حيث اعتبره الباحث مغايرًا لربا الجاهلية الذي نزل بسببه القرآن.

ثانيًا - لجهله أو تجاهله بما علم من الدين بالضرورة وقلبه للحقائق حيث اعتبر معاملة المقترض بفائدة مع المصرف تجارة مباحة ومضاربة مشروعة.

ثالثًا - لمخالفته اتفاق الفقهاء بإباحته المضاربة بالربح المحدود متمسكًا بكلام لبعض المعاصرين لا دليل عليه.

رابعًا - لدعواه الجريئة الظالمة أنه لن تكون بنوك بلا فائدة ولن تكون قوة إسلامية بلا بنوك وأن المصارف التي تقرض بفائدة مصلحة لا يتم العيش إلا بها فإن الأمة الإسلامية منذ نشأت عاشت قوية بغير مصارف، والذي يدحض دعواه في هذا العصر قيام المصارف الاستثمارية في كثير من بلاد الإسلام ودعواه أن هذه المصارف التي تقرض بفائدة مصلحة يحتاج الناس إليها مردود بل الربا مفسدة ولو صح أنه مصلحة فهي مصلحة ملغاة بالأدلة المحرمة للربا.

خامسًا - تسميته لبحثه اجتهادًا مع أنه اجتهاد باطل لمخالفته النصوص الواضحة والإجماعات القاطعة، وترويج للشبه والحجج الزائفة بنقله عن

الجهالة لمقاصد الشريعة: أن الربا تعويض عن حرمان المقرض بماله مدة القرض، وهي من شبه اليهود في إحلالهم الربا.

والمجمع يناشد الذين يريدون الكتابة عن شريعة الإسلام أن يتقوا الله فلا يكتبوا إلا عن بينة ولا يبحثوا إلا عن بصيرة ولا يفتحوا أبواب الشبه ولا ينشروا الجهالات لئلا يصرفوا الناس عن الحق ويلبسوا على المسلمين دينهم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

قرارات هامة للمجمع:

١ ـ قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف.

٢ ـ الاكتفاء بالقيد في دفاتر المصرف في القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف.

٣ ـ لا يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما.

ورد للمجلس السؤال التالي:

إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل له ـ أي البنك ـ الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة، بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟

وبعد البحث والدراسة قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي: إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغًا من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه اهـ.

ويبقى الكلام بالنسبة للمقترض إذا هدد بالسجن إن لم يدفع الفوائد الربوية للبنك كما هو واقع الآن، والمقام كما يبدو مقام استكراه والاستكراه يلغي الاختيار وفي الحديث: «**رفع لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، وعليه أن يستغفر ربه ويتوب إليه لتعامله الربوي مع البنك وتوريطه نفسه، ومن النوادر أن جامعة الأزهر كانت قد اقترضت من البنك ورفضت دفع الفوائد الربوية ورفعت المسألة إلى المحكمة فقضت للبنك على الجامعة وألزمتها بدفع الفوائد!!! ولو كان الحكم بما أنزل الله لأبطلنا العمل في هذه البنوك الربوية ومنعنا دفع الفوائد الربوية لها.



ما الحكم إذا اختلط الحلال بالحرام؟

من غلب على ماله الحلال جازت معاملته كما ذكره أصحاب الشافعي وأحمد، وإن غلب الحرام: فهل معاملته محرمة أو مكروهة؟ على وجهين فلو كان الحلال يسعك فلا بأس، ولابد من بذل النصيحة لأهلها، فلو كان المال كله حرام أو عينه من حرام فلا يجوز التعامل فيه لا ببيع ولا شراء ولا هبة كالمال المسروق ونحوه.

أما لو اختلط فيجوز التعامل فيه بنية التعامل في المباح وخصوصًا إذا دعت الحاجة لذلك وقد كان النبي ﷺ يتعامل مع اليهود وفي أموالهم أموال ربوية وبيع خمر ولكن كانوا أهل تجارة، وقد دُعي صلوات الله وسلامه عليه لطعام يهود المدينة ومات ودرعه مرهونة عند يهودي ولم ينه عن التعامل معهم، فإذا كان الأمر كذلك فالمسلم أولى بكل خير، والكافر أولى بكل شر، فلو تعامل المسلم بمعاملة يجيزها بعض فقهاء الشريعة جاز لنا التعامل معه كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية حتى وإن كنا لا نرى جواز هذه المعاملة، وقد سئل شيخ الإسلام عن الرجل يختلط ماله الحلال بالحرام؟

فأجاب: يخرج قدر الحرام بالميزان فيدفعه إلى صاحبه، وقدر الحلال له، وإن لم يعرفه وتعذرت معرفته، تصدق به عنه.

وسئل رحمه الله: عن امرأة كانت مغنية واكتسبت في جهلها مالاً كثيرًا، وقد تابت وحجت إلى بيت الله تعالى، وهي محافظة على طاعة الله فهل المال الذي اكتسبته من حل وغيره إذا أكلت وتصدقت منه تؤجر عليه؟

فأجاب: المال المكسوب إن كانت عينًا أو منفعة مباحة في نفسها، وإنما حرمت بالقصد، مثل من يبيع عنبًا لمن يتخذه خمرًا، أو من يستأجر لعصر الخمر، أو حملها، فهذا يفعله بالعوض، لكن لا يطيب له أكله.

وأما إن كانت العين أو المنفعة محرمة: كمهر البغي، وثمن الخمر، فهنا لا يقضى له به قبل القبض، ولو أعطاه إياه لم يحكم برده، فإن هذا معونة لهم على المعاصي: إذ جمع لهم بين العوض والمعوض، ولا يحل هذا المال للبغي والخمار ونحوهما، لكن يصرف في مصالح المسلمين، فإن تابت هذه البغي، وهذا الخمار، وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم فإن كان يقدر يتجر، أو يعمل صنعة كالنسيج والغزل، أعطى ما يكون له رأس مال، وإن اقترضوا منع شيئًا ليكتسبوا به، ولم يردوا عوض القرض كان أحسن.

وأما إذا تصدق به لاعتقاده أنه يحل عليه أن يتصدق به، فهذا يثاب على ذلك، وأما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه فهذا لا يقبله الله ـ إن الله لا يقبل إلا الطيب ـ فهذا خبيث كما قال النبي ﷺ: «مهر البغي خبيث».

وسئل عن رجل مراب «أي يتعامل في الربا» خلف مالاً وولدًا وهو يعلم بحاله فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث؟ أم لا؟

فأجاب: أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا فيخرجه، وإما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن، وإلا تصدق به، والباقي لا يحرم عليه، ولكن القدر المشتبه يستحب له تركه، إذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء، جاز للوارث الانتفاع به، وإن اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما جعل ذلك نصفين. اهـ.

والمرأة والأولاد الذين لا مال لهم ولا كسب لديهم يحل لهم أخذ ما يحتاجونه من مال والدهم حتى وإن كان حرامًا دفعًا للحاجة والهلكة عنهم، ويؤمر هو برد الحقوق لأصحابها وإلا فكفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول، وعليه أن يقوم على كفاية أهله وعياله من الحلال الطيب.

الشرط الجزائي:

بحث مجلس المجمع الفقهي ما يتعلق بالشرط الجزائي وجاء في مقدمة البحث ما يلي: الشرط الجزائي لم يكن معروفًا بهذا الاسم لدى فقهائنا الأقدمين، وإنما جاء ذكره في صور مسائل فقهية، ولعل أول وجود له في الفقه الإسلامي ما روى البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين أن رجلاً قال لكريه: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا أو كذا فلك مائة درهم فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعًا غير مكره فهو عليه، وقال أيوب: عن ابن سيرين أن رجلاً باع طعامًا وقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع فلم يجئ فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت فقضى عليه. اهـ.

أما الفقهاء المعاصرون فقد تعرضوا لبحثه في كتبهم بهذا الاسم وبينوا العوامل التي أدت إلى التوسع في الأخذ به فقال الأستاذ مصطفى الزرقاء: في أواخر العهد العثماني اتسعت في الدولة التجارة الخارجية مع أوروبا وتطورت أساليب التجارة الداخلية والصنائع وتولدت في العصر الحديث أنواع من الحقوق لم تكن معهودة كامتياز المؤلف والمخترع وكل ذي أثر فني جديد في استثمار مؤلفاته، أو مخترعاته، أو آثاره الفنية مما سمى بالملكية الأدبية والصناعية، واحتاج أصحاب هذه الحقوق والامتيازات إلى بيعها والتنازل عنها لغيرهم من القادرين على استثمارها - إلى أن قال: واتسع مجال عقود

الاستصناع في التعامل بطريق الإيصاء على المصنوعات مع المعامل والمصانع الأجنبية وكذا عقود المتعهد بتقديم اللوازم والأرزاق والمواد الأولية إلى الدوائر الحكومية والشركات والمعامل والمدارس مما سمى «عقود التوريد» وكل ذلك يعتمد على المشارطات في شتى صورها، وقد ازدادت أيضًا قيمة الزمن في الحركة الاقتصادية فأصبح تأخر أحد المتعاقدين أو امتناعه عن تنفيذ التزاماته في مواعيدها المشروطة مضرًا بالطرف الآخر في وقته وماله أكثر مما قبل، فلو أن متعهدًا بتقديم المواد الصناعية إلى صاحب معمل تأخر عن تسليمها إليه في الموعد المضروب لتعطل العمل وعماله، ولو أن بائع بضاعة لتاجر تأخر في تسليمها حتى هبط سعرها لتضرر التاجر المشتري بخسارة قد تكون فادحة.

وكذا تأخر الصانع عن القيام بعمله في وقته، وكل متعاقد إذا تأخر أو امتنع عن تنفيذ التزامه الأصلي لأن هذا القضاء إنما يضمن أصل الحق لصاحبه وليس فيه جبر لضرر التعطل أو الخسارة، ذلك الضرر الذي يلحقه من جراء تأخر خصمه عن وفاء الالتزام في حينه تهاونًا منه أو امتناعًا، وهذا قد ضاعف احتياج الناس إلى أن يشترطوا في عقودهم ضمانات مالية على الطرف الذي يتأخر عن تنفيذ التزامه في حينه، ومثل هذا الشرط يسمى في اصطلاح الفقه الأجنبي «الشرط الجزائي» اهـ.

وقد استعرض المجلس أقوال العلماء وأئمة المذاهب في بحث مطول وانتهى إلى الخلاصة الآتية:

الحمد لله: بعد مداولة الرأي والمناقشة واستعراض المسائل التي يمكن أن يقاس عليها الشرط الجزائي ومناقشة توجيه قياسه على تلك المسائل والإيراد عليها وتأمل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١). وما روى عنه ﷺ من قوله: «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً»،

ولقول عمر ﷺ: «مقاطع الحقوق عند الشروط»، والاعتماد على القول الصحيح: من أن الأصل في الشروط الصحة وأنه لا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًا أو قياسًا. واستعراض ما ذكره أهل العلم من تقسيم الشروط في العقود إلى صحيحة وفاسدة.

وتقسيم الصحيحة إلى ثلاثة أنواع:

إحداها - شرط يقتضيه العقد: كاشتراط التقابض وحلول الثمن.

الثاني - شرط من مصلحة العقد: كاشتراط صفة في الثمن كالتأجيل أو الرهن أو الكفيل به أو صفة في المثمن ككون الأمة بكرًا.

الثالث - شرط فيه منفعة معلومة وليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ولا منافيًا لمقتضاه، كاشتراط البائع سكنى الدار شهراً.

وتقسيم الفاسدة إلى ثلاثة أنواع:

أحدها - اشتراط أحد طرفي العقد على الطرف الثاني عقدًا آخر: كبيع أو إجازة أو نحو ذلك.

الثاني - اشتراط ما ينافي مقتضى العقد كأن يشترط في المبيع ألا خسارة عليه أو ألا يباع أو يوهب ولا يعتق.

الثالث - الشرط الذي يتعلق به العقد، كقوله: بعتك إن جاء فلان.

وبتطبيق الشرط الجزائي عليها وظهور أنه من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدد له، والاستئناس بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين أن رجلاً قال لكريه: «أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم»، فلم يخرج فقال شريح: «من شرط على نفسه طائعًا غير مكره فهو عليه». وقال أيوب عن ابن سيرين «أن رجلاً باع طعامًا وقال: إن لم آتيك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجئ فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت فقضى عليه».

وفضلاً عن ذلك فهو في مقابلة الإخلال بالالتزام حيث أن الإخلال به مظنة الغدر وتفويت المنافع وفي القول بتصحيح الشرط الجزائي سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق عباد الله، وسبب من أسباب الحفز على الوفاء بالعهود والعقود تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١). لذلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع: أن الشرط الجزائي الذي يجرى اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعًا فيكون العذر مسقطًا لوجوبه حتى يزول.

وإذا كان الشرط الجزائي كثيرًا عرفًا بحيث يراد به التهديد المالي ويكون بعيدًا عن مقتضى القواعد الشرعية فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة أو لحق من مضرة، ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨). وقوله سبحانه: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٨). وبقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



وكالة الخضر والفواكه

١ - الدلال أو السمسار:

قال الإمام البخاري: لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسًا «وهو الذي يتوسط بين البائع والمشتري لتسهيل عملية البيع» وقال ابن عباس: «لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك» وقال ابن سيرين: «إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به»، وقال رسول الله ﷺ: **«المسلمون على شروطهم»** (رواه أحمد وأبوداود والحاكم عن أبي هريرة).

وذكر البخاري تعليقًا: «والدلال ليس له أخذ أجرته بغير إذن البائع فهو مؤتمن وشأنه كشأن الوكيل، عليه أن يصدق ويقول: بعت السلعة بكذا، أو اشتريت بكذا، على نحو ما تم، وله أخذ الأجرة على وكالته أو دلالته وليس له أن يتاجر لنفسه في الشيء الذي وكل فيه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: الحمد لله، لا يجوز للدلال - الذي هو وكيل البائع في المناداة - أن يكون شريكًا لمن يزيد بغير علم البائع، فإن هذا يكون هو الذي يزيد، ويشتري في المعنى، وهذه خيانة للبائع، ومن عمل مثل هذا لم يحب أن يزيد أحد أن عليه، ولم ينصح البائع في طلب الزيادة وإنهاء المناداة، وإذا تواطأ جماعة على ذلك فإنهم يستحقون التعزير البليغ الذي يردعهم وأمثالهم عن مثل هذه الخيانة، ومن تعزيرهم أن يمنعوا من المناداة.

٢ ـ المزادات:

نهى رسول الله ﷺ الرجل أن يبيع على بيع أخيه، فإذا استقرت الصفقة وتم العقد فلا يجوز ذلك، أما قبل أن تتم وتكتمل فلا حرج فقد كان النبي ﷺ يقول: «من يزيد، وهو يعرض بعض السلع، وقد يحدث نوع من التواطؤ والاتفاق بين الدلال أو البائع وبعض من لا يرغب في شراء السلعة بحيث يزيد في ثمن السلعة لرفع سعرها ليغر غيره بالشراء بهذا السعر الزائد «وهذا يطلق عليه اسم النجش» وفي البخاري ومسلم عن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن النجش» وهو محرم باتفاق العلماء.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة المالك أو صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية على المصرَّاة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية اهـ.

وقد سئل شيخ الإسلام عن تاجرين عرضت عليهما سلعة للبيع، فرغب في شرائها كل واحد منهما، فقال أحدهما للآخر: اشتريها شركة بيني وبينك، وكانت نيته ألا يزيد عليه من ثمنها، وينفرد فيها، فرغب في الشركة لأجل ذلك فاشتراها أحدهما، ودفع ثمنها من مالهما على السوية، فهل يصح هذا البيع والحالة هذه؟ أو يكون في ذلك دلسة على بائعها والحالة هذه؟

فأجاب: الحمد لله. أما إذا كان في السوق من يزايدهما ولكن أحدهما ترك مزايدة صاحبه خاصة لأجل مشاركته له: فهذا لا يحرم، فإن باب المزايدة مفتوح، وإنما ترك أحدهما مزايدة الآخر، بخلاف ما إذا اتفق أهل السوق على

ألا يزيدوا في سلع هم محتاجون لها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها ويتقاسمونها بينهم، فإن هذا قد يضر صاحبها أكثر مما يضر تلقي السلع إذا باعها مساومة، فإن ذلك فيه من بخس الناس، ما لا يخفى، والله أعلم.

وأجابت لجنة الفتوى بالسعودية عن سؤال يتعلق بهذا المعنى بما يلي:

تواطؤ المشترين للسلعة في الحراج أو غيره على أن يقفوا بسعر السلعة عند حد معين واحتيالهم لمنع الزيادة فيها حرام لما في ذلك من الأثرة الممقوتة والإضرار بأرباب السلع، وكل من الأثرة وإضرار الإنسان بغيره ممنوع وهو خلق ذميم لا يليق بالمسلمين ولا ترضاه الشريعة الإسلامية، وهو أيضًا في معنى التسعير لغير ضرورة وفي معنى تلقي الركبان ونحوهما مما فيه إضرار فرد أو جماعة بآخرين، وتوليد الضغائن والأحقاد، وأكل أموال الناس بالباطل وقد نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان وبيع حاضر لباد والتسعير لغير ضرورة وسوم الرجل على سوم أخيه، وبيعه على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه، وما في معنى ذلك لما فيه من الظلم والإضرار وتوليد الضغائن وعلى ذلك يكون للبائع المتواطأ على منع الزيادة في سلعته الخيار إن ظهر أنه مغبون في سلعته إن شاء طلب فسخ البيع وإن شاء أمضاه وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٣ ـ أخذ العربون:

لا حرج في أخذ العربون في أصح أقوال العلماء إذا اتفق البائع والمشتري على ذلك ولم يتم البيع كما تقول لجنة الفتوى بالسعودية وصورته أن يتبايع شخصان فإن تم البيع أكمل له القيمة وإن لم يتم البيع أخذ العربون ولا يرده للمشتري وقد أجازه ابن عمر، وقال ابن سيرين وابن المسيب: لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئًا.

وضعف الإمام أحمد حديث النهي عن بيع العربون، وأجاز هذا البيع لما رواه عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضى عمر كان البيع نافذًا، وإن لم يرضى فلصفوان أربعمائة درهم.

٤ ـ لا تبع ما ليس لك:

يسارع البعض بعقد الصفقات ـ رغبة في الربح ـ على أمل شراء السلعة بعد ذلك من السوق وتوريدها لمن اشتراها وقد نهى الشرع عن ذلك لقول النبي ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**»، وفي الحلال بركة وكفاية عن الحرام وبمقدور الإنسان أن يشتري السلعة بالدين، أو أن يقترض ويشتريها أولاً قبل بيعها ولا يصح توقيع العقد قبل ذلك وإن خاف فوات الفرصة وعدم تصريف السلعة فليأخذها من صاحبها بخيار الشرط فقد روى البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**» وخيار الشرط هو أن يشتري أحد المتبايعين شيئًا على أن له الخيار مدة معلومة إن شاء أنفذ البيع في هذه المدة وإن شاء ألغاه ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معًا ولأحدهما إذا اشترطه لما جاء عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**كل بيِّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار**» ومتى انقضت المدة المعلومة ولم يفسخ العقد لزم البيع، ثم لابد من قبض السلعة وحيازتها إلى رَحْلِكَ فلا تبعها حيث اشتريتها.

وقد سئلت لجنة الفتوى بالسعودية: عن حكم بيع المداينات بطريقة بيع وشراء البضائع وهي في مكانها وهذه الطريقة هي المتبعة عند البعض في مداينا‌تهم في الوقت الحاضر؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة بنقد أو نسيئة إلا إذا كان مالكًا لها وقد قبضها لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**» وقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك**» (رواه الخمسة بإسناد صحيح). وهكذا الذي يشتريها ليس له بيعها حتى يقبضها أيضًا للحديثين المذكورين، ولما رواه الإمام أحمد وأبوداود وصححه ابن حبان والحاكم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «**نهي رسول الله ﷺ أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم**»، ومن جملة الأمثلة المشاهدة: أن يشتري بعض التجار البضاعة ثم لا يستلمها ولا يعاينها بل يأخذ بها سند بيع، وقبض القيمة ويتركها في مستودعات التاجر الأول الذي اشتراها منه ثم يبيعها التاجر الثاني لغيره وهي في مستودعات التاجر الأول وهذا خطأ فليس له أن يبيعها حتى ينقلها إلى بيته أو إلى مكان آخر من السوق.



ما يحل وما يحرم من الديون

بعض أقسام المداينة حلال جائز فيه (الخير والبركة) وبعضها حرام ممنوع ليس فيه إلا الشر والخسارة، ونزع البركة، ولو لم يكن فيه إلا أنه يزين لصاحبه سوء عمله، فيستمر فيه ولا يرى أنه على باطل، فيكون داخلاً في قول الله تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ (فاطر: ٨). وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ (الكهف: ١٠٣-١٠٤)، فالحلال من هذه الأقسام:

١ - أن يحتاج الشخص إلى سلعة أو عقار فيشتريه بثمن مؤجل[1] لقضاء حاجته.

٢ - أن يشتري السلعة أو العقار بثمن مؤجل للاتجار به وانتظار زيادة السعر.

٣ - أن يحتاج إلى دراهم فيأخذها من شخص بسلعة يكتبها الآخذ في ذمته مثل أن يقول لشخص: أعطني خمسين ريالاً وعشرين صاعًا من البُر أسلمها لك بعد سنة.

وهذا هو السَلَمُ الذي ورد به الحديث الثابت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال ﷺ: **«من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»**. والسلم جائز باتفاق العلماء، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن القسمين الأوليين: إنهما جائزان بالكتاب والسنة والإجماع، جـ٢٩، ص٤٩٩ مجموع الفتاوى.

---

(١) لا فرق في أن يكون التأجيل إلى وقت واحد (كالدفع بعد سنة مثلاً) أو إلى أوقات متعددة أي نجومًا وأقساطًا (كأن يدفع كل شهر مبلغًا مثلاً).

وأما الحرام من أقسام المداينة:

١ ـ أن يكون محتاجًا لدراهم فلا يجد من يقرضه فيشتري من شخص سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها لمن اشتراها منه بثمن أقل منه نقدًا، فهذه هي مسألة العينة، وهي حرام، لقوله ﷺ: «**إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاءً لا يرفعه حتى يرجعوا لدينهم**» (رواه أحمد وأبوداود)، ولأن هذه حيلة ظاهرة على الربا، وقد نص الإمام أحمد وغيره على تحريمها.

٢ ـ أن يحتاج إلى دراهم ولا يجد من يقرضه فيشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيع السلعة إلى شخص آخر غير الذي اشتراها منه، فهذه هي مسألة التورق، وقد أجازها ابن باز وابن عثيمين بشروط وكرهها عمر بن عبد العزيز ووافقه على الكراهة شيخ الإسلام.

٣ ـ طريقة المداينة التي يستعملها كثير من الناس اليوم، وهي أن يتفق المستدين والدائن على أخذ العشرة بأحد عشر مثلاً أو أقل أو أكثر، ثم يذهبا إلى الدكان فيشتري الدائن منه سلعة بقدر الدراهم التي اتفق والمستدين عليها ثم يبيعها للمستدين ثم يبيعها المستدين لصاحب الدكان، بعد أن يخصم منه شيئًا من المال يسمونه السعي، وهذا حرام بلاريب، فالسلعة ليست مقصودة بل هي وسيلة يقصد بها التحايل لبيع الدراهم بأكثر منها إلى أجل وهذه معاملة فاسدة ربوية، وقد نص شيخ الإسلام على تحريمها ولم يحك فيها خلافًا.

٤ ـ أن يقول الدائن للمدين إذا حل أجل الدين: إما أن توفى وإما أن تربى، وهذا من الربا وهو مما قال الله فيه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (آل عمران: ١٣٠). وكانوا يضيفون الربا إلى الدّين صراحة من غير عمل حيلة في الجاهلية، فإذا أضيف الاحتيال كانت الحرمة

أشد والواجب على صاحب الدين إذا حلَّ دينه إنظار المدين إذا كان معسرًا لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾(البقرة: ٢٨٠). أما إذا تنازل عن الدين أو جزء منه فذلك خير وأفضل، أما إن كان المدين موسرًا فإن للدائن إجباره على الأداء لأنه يحرم على المدين حينئذ أن يماطل لقول النبي ﷺ: «مطلُ الغني ظُلم»، ومن المعلوم أن الظلم حرام يجب منع فاعله وإلزامه بما يزيل الظلم.

واعلم أن الدين في اصطلاح أهل الشرع اسم لما ثبت في الذمة سواء كان ثمن مبيع أو قرضًا أو أجرة أو صداقًا أو عوضًا لخلع أو قيمة لمتلف أو غير ذلك.

وليس كما يظنه كثير من الناس من أن المداينة هي التي يستعملونها ويستدلون عليها بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾(البقرة: ٢٨٢). فإن المراد به هو الدين الحلال الذي بين الله ورسوله حِله دون الدين الحرام.

التنازل عن جزء من الدين في مقابل تعجيل الباقي:

قال ابن قدامة في المغني: «فإن أقرضه مطلقًا من غير شرط فقضاه خيرًا منه في القدر أو الصفة أو دونه برضاهما جاز، وكذلك إن كتب لها بها سفتجة [(١)]، أو قضاه في بلد آخر جاز. .وإن شرط في القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه وكان ذلك مما يجرى فيه الربا لم يجز، لإفضائه إلى فوات المماثلة فيما هي شرط فيه وإن كان في غيره لم يجزأ أيضًا وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وفي الوجه الآخر: يجوز لأن القرض جعل للرفق بالمستقرض وشرط النقصان لا يخرجه عن موضوعه بخلاف الزيادة.

---

(١) السفتجة: أن يعطي مالاً لشخص ويكون لهذا الشخص مال في بلد آخر فيعطيه ماله في البلد الآخر فيستفيد أمن الطريق.

ولنا أن القرض يقتضي المثل فشرط النقصان يخالف مقتضاه فلم يجز كشرط الزيادة اهـ.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: وأما إذا قضى المقترض المقرض دون حقه وحلله من البقية كان ذلك جائزًا وقد استدل البخاري على جواز ذلك بحديث جابر في دين أبيه وفيه: «**فسألتهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا أبي**» وفي رواية للبخاري أيضًا: «**أن النبي ﷺ سأل له غريمه في ذلك**» قال ابن بطال: «لا يجوز أن يقضي دون الحق بغير محالله، ولو حلله من جميع الدين جاز عند العلماء، فكذلك إذا حلله من بعضه اهـ.

وهذه المسألة المذكورة تختلف عن قضية التنازل عن جزء من الدين في مقابل تعجيل الباقي كأن يكون الأجل المتفق عليه هو أن يتم سداد المبلغ بعد سنة، فيقول الدائن للمدين: أعطني المبلغ الآن وأنا متنازل عن نصفه مثلاً، فهذه مسألة اختلفت فيها أنظار أهل العلم فذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم وضع قدر من الدين نظير التعجيل بالقضاء قبل الأجل المتفق عليه، فمن أقرض غيره قرضًا إلى أجل، ثم قال المقرض: أضع عنك بعض الدين نظير أن ترد الباقي قبل الأجل فإنه يحرم، ويروي عن ابن عباس وزفر جواز ذلك لما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله ﷺ: «**ضعوا وتعجلوا**».



معارض بيع المرابحة في النقابات وغيرها

التولية: هي البيع برأس المال دون زيادة أو نقص.
والمرابحة: هي البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة مع ربح معلوم.
والوضعية: هي البيع بأقل من الثمن الأول.

ويجوز البيع بثمن حال كما يجوز بثمن مؤجل، وكما يجوز أن يكون بعضه معجلاً وبعضه مؤخرًا، متى كان ثمة تراض بين المتبايعين، وإذا كان الثمن مؤجلاً وزاد البائع فيه من أجل التأجيل جاز، إذ الزيادة في نظير الأجل، وهذه الصورة تختلف عن بيع النقود بزيادة إلى أجل، وقد حكى شيخ الإسلام الاتفاق على أن الإنسان لو اشترى السلعة بزيادة عن ثمنها الحالي إلى أجل بغية الانتفاع بها أو الاتجار أن ذلك يجوز، وقد انتشرت معارض بيع المرابحة، حيث يقف البنك خلف النقابة ويقوم الأعضاء باختيار السلع ويتم البيع والشراء في أماكن وجودها وبزيادات يحددونها أحيانًا بـ ٢٥٪ مثلاً، وفي حالة عدم دفع القسط الشهري ١,٦٪ يقولون عنها غرامة تأخير، وبعض هذه الجهات تقول: نحن لا نأخذ فوائد ربوية وإنما هذه ٦٪ مثلاً التي نحصلها هي عبارة عن رسوم إدارية، وهذه التعاملات لا تخلو من مؤاخذات سواء تمت عن طريق الأفراد أو الدول والجماعات، فقد حذر النبي ﷺ أمته من التحايل على محارم الله قال: **«لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»**.

وقال ﷺ: **«لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»**. قال أيوب السختياني: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ولو أتوا بالأمر على

وجهه لكان أهون، إن ٦,١٪ و٦٪ فوائد ربوية وإن سميناها غرامة تأخير ورسوم إدارية، إذ لابد من تسمية الأشياء باسمها، والربا ربا وإن سماه الناس ما سموه، فالفارق كبير بين الرسوم الإدارية الجائزة وبين الفوائد الربوية على رؤوس الأموال والتي تتضاعف عامًا بعد آخر فالعبرة بالمقاصد لا بالألفاظ: ﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ (آل عمران: ١٣٠) وغرامة التأخير المذكورة هي هي نفس النسبة التي تحصلها البنوك الربوية على الأموال المقترضة، إن من تأخر عن الدفع إما أن تنظره إلى حال اليسار أو تأخذ القسط من ضامنه إن لم نستطع أخذه من راتبه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلع حيث تشتري حتى يحوزها التجار إلى رحالهم فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله** ﷺ **أن تُباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم**» (رواه أبوداود)، وهكذا الذي يشتريها ليس له بيعها حتى يقبضها، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كانوا يتبايعون الطعام جزافًا بأعلى السوق فنهاهم النبي** ﷺ **أن يبيعوه حتى ينقلوه**» (رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه).

وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن وقال: «**الخراج بالضمان**» وقال ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**» وبالتالي فتوثيق البائع العقد مع المشتري على أمل أن يشتري السلعة له من السوق وخشية فوات الصفقة أو رجوع المشتري فيها لا يجوز: إذ عليه أن يحوز السلعة إلى رحله وينقلها بعد شرائها - هذا في الأشياء التي تقبل النقل - وبمقدوره أخذها بخيار كشرط بحيث إذا رفضها المشتري سهل عليه ردها إلى بائعها، وهذا الكلام ينطبق أيضًا على الصور التي ظهرت حيث يقول صاحب رأس المال لمن أراد شراء ثلاجة مثلاً: أنا أشتريها لك وأزيد عليك ٢٠٪ مثلاً فيتفقان ثم يذهبان إلى المحل فيأخذ هذه الثلاجة ويدفع صاحب رأس المال قيمتها للمحل وهي صورة لا تجوز.

فلا يصح أن تشمل العقود والبيوع على الربا ولا ما يشبه صورة الربا مثل أن يقول: بعتك إياها العشرة بأحد عشر أو نحو ذلك، فإن اشتمل على ذلك فهو إما مكروه أو محرم، وقد نُقِلَ عن الإمام أحمد أنه قال في مثل هذا: «كأنه دراهم بدراهم لا يصح» وبالتالي فالطريق الصحيح أن يعرف الدائن قيمة السلعة ومقدار ربحه ثم يقول للمستدين: بعتك إياها بكذا وكذا إلى سنة.

وهكذا فأنت ترى أنه لا يكفي أن يقال معارض إسلامية أو مرابحة إسلامية إذ الواجب أن تنصبغ العقود والبيوع بالصبغة الإسلامية جملة وتفصيلاً وأن لا نكتفي بالشعارات والهتافات لما في ذلك من التلبيس والغش والخداع ، وما أيسر أن تتم الأمور على وجهها دون مخالفة شرعية لو تجردت النوايا ووضعنا الكتاب والسنة نُصب أعيننا.

صور من الغش المحرم:

سؤال: أنا طالب في إحدى الكليات في مدينة الرياض ألاحظ بعض الطلبة يغشون في الامتحانات وخاصة بعض المواد منها مثلاً مادة اللغة الإنجليزية وعندما أناقشهم في ذلك يقولون: إن الغش في مادة اللغة الإنجليزية ليس حرامًا، وقد أفتى بذلك بعض المشايخ.

أجاب الشيخ ابن باز - حفظه الله -: قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من غشنا فليس منا»، وهذا يعم الغش في المعاملات والغش في الامتحان ويعم اللغة الإنجليزية وغيرها، فلا يجوز للطلبة والطالبات الغش في جميع المواد لعموم هذا الحديث وما جاء في معناها.

س: اشتريت سيارة ووجدت بها خللاً بسيطًا فبعتها ولم أعلم المشتري بالخلل فهل يعتبر هذا غشًا أم لا؟

جـ: نعم يعتبر هذا غشًا ومعلوم أن الغش حرام لما ثبت من قول النبي ﷺ : **«من غشنا فليس منا»** وعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه وتبادر إلى إبلاغ المشتري وإعلامه بما كان في السيارة من خلل إبراء لذمتك فإن تنازل عن حقه فالحمد لله وإلا فاتفق معه على دفع مقابل الخلل أو أخذ السيارة ورد الثمن وإن لم يتم التراضي فخصومة يفصل فيها قاضي جهتكم وإن لم يتيسر لك معرفته فتصدق عنه ما يقابل الخلل.

س: عن طعام يحتوي على الدود وغير صالح للأكل وتم بيعه فما الحكم؟

جـ: بيع المعيب دون أن يبين عيبه لا يجوز لكونه ضربًا من ضروب الغش الذي قال فيه رسول الله ﷺ **«من غشنا فليس منا»** وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما»** وعلى من غش وباع معيبًا بسعر السليم أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى ويندم على فعله ولا يعود لمثله وأن يستبيح من غشه ويصطلح معه في رد ما يستحقه.

الرجوع في الصفقة «الإقالة»:

من اشترى شيئًا ثم ظهر له عدم حاجته إليه أو باع شيئًا بدا له أنه محتاج إليه فلكل منهما أن يطلب الإقالة وفسخ العقد، وقد رغب الإسلام فيها ودعا إليها، روى أبوداود وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«من أقال مسلمًا أقال الله عثرته»** وهي فسخ لا بيع، وإذا انفسخ العقد رجع كل من المتعاقدين بما كان له، فيأخذ المشتري الثمن ويأخذ البائع العين المبيعة.

س: بعت سيارتي على أحد الأشخاص وتم الاتفاق على قيمتها ولكنه أعطاني مبلغ سبعمائة ريال على أن تبقى السيارة لدي حتى يدفع باقي الثمن وبعد حوالي نصف شهر جاءني طالبًا فسخ البيع وإعادة الفلوس التي دفعها إليَّ مسبقًا إليه فرفضت ذلك فهل يحق له المطالبة بها وماذا يلزمني الآن؟

جـ: أجابت اللجنة: إذا أجبته إلى طلبه ورددت عليه نقوده فهو أفضل ولك عند الله أجر عظيم لقول النبي ﷺ: **«من أقال مسلمًا بيعته أقال الله عثرته»**، أما اللزوم فلا يلزمك إذا كان البيع قد استوفى شروطه المعتبرة شرعًا والله ولي التوفيق.

كل قرض جر نفعًا فهو ربا:

كثيرًا ما يدفع التجار قروضًا للمزارعين وفي المقابل يبيع المزارع محصوله للتاجر الذي أقرضه وهذا لا يجوز فقد روى مالك في الموطأ أنه بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر قال: يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلاً سلفًا، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبد الله بن عمر: فذلك ربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله: السلف على ثلاثة وجوه: سلف تسلفه تريد وجه الله، فلك وجه الله، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك، فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثًا بطيب، فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أرى أن تشق الصحيفة «أي الورقة المكتوبة بينكما» فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت، وإن أعطاك أفضل مما سلفته طيبة به نفسه، فذلك شكر شكره لك، ولك أجر ما أنظرته «أي أمهلته».

فلو اشترط المقرض الزيادة أو جرى العرف بدفع أزيد من القرض لم يجز وإذا خلا الأمر عن ذلك جاز للمقترض أن يثبت وأن يزيد على قدر القرض فعن أبي هريرة رضي الله عنه: **«أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له، فهم به أصحابه، فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بعيرًا فأعطوه إياه، قالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه، قال: اشتروه فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء»** (رواه البخاري).

قال ابن حجر: وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً. وبه قال الجمهور وعن المالكية تفصيل في الزيادة: إن كانت بالعدد منعت، وإن كانت بالوصف جازت.

وقال ابن القيم: فنهى النبي ﷺ وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء، فإن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء، وإن كان لم يشترط ذلك سدًا للذريعة. وقال ابن قدامة: وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك فإن أخذ الزيادة على ذلك ربا. وقد روى أُبي بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود: أنهم نهوا عن قرض جر منفعة ولأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه مؤنة لم يجز، لأنه زيادة وحكاه ابن المنذر عن علي وابن عباس وابن الزبير وابن سيرين والثوري وأحمد وإسحق، وكرهه الحسن البصري ومالك والأوزاعي والشافعي وقد نص أحمد على أن من شرط أن يكتب له بها سند لم يجز ومعناها: اشتراط القضاء في بلد آخر، وروى عنه جوازها لكونها مصلحة لهما جميعًا (أي استيفاء القرض في بلد ثانية) وإن شرط في القرض أن يؤجر داره أو يبيعه شيئًا أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف ولأنه شرط عقدًا في عقد فلم يجز كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره، وإن شرط أن يؤجر داره بأقل من أجرتها، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها، أو على أن يهدي له هدية، أو يعمل له عملاً كان أبلغ في التحريم وإن فعل ذلك من غير شرط قبل الوفاء لم يقبله، ولم يجز قبوله إلا أن يكافئه، أو يحسبه من دينه إلا أن يكون شيئًا جرت العادة به بينهما قبل القرض، لما روى الأشرم أن رجلاً كان له على سماك عشرون درهمًا فجعل يهدي إليه السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهمًا، فسأل

ابن عباس فقال: أعطه سبعة دراهم، وروى الأشرم عن زر بن حبيش قال: قلت لأبي ابن كعب: إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد، إلى العراق، فقال: إنك تأتي أرضًا فاش فيها الربا، فإن أقرضت رجلاً قرضًا فأتاك بقرضك ومعه هدية، فاقبض قرضك واردد عليه هديته. وقال ابن أبي موسى: ولو أقرضه قرضًا، ثم استعمله عملاً لم يكن ليستعمله مثله قبل القرض، كان قرضه جر منفعة، ولو استضاف غريمه ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله اهـ. بتصرف.

حكم انتفاع المرتهن بالرهن:

وهذه المسألة تتفرع عن المسألة السابقة، حيث إن عقد الرهن يقصد به الاستيثاق وضمان الدين وليس المقصود منه الاستثمار والربح: ومادام ذلك كذلك فإنه لا يحل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة ولو أذن له الراهن لأنه قرض جر نفعًا، وكل قرض جر نفعًا فهو ربا، وقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الانتفاع بأي شيء وأجاز الإمام أحمد وإسحاق ركوب الدابة وحلب البهيمة المرهونة نظير النفقة عليها استدلالاً بما ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«لبن الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهونًا، والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة»** (رواه أبوداود). وفي الحديث: **«إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته»** (رواه أحمد).

ومن هنا تعلم حكم الانتفاع بالأرض الزراعية المرهونة فلا يحل للمرتهن الانتفاع بذلك في مقابل رهنه فهو نوع من الربا وإلا فمنافع الرهن للراهن كما أن مؤونة الرهن وأجرة حفظه وأجرة رده عليه.

الجمعيات جائزة:

جرت عادة كثير من الناس أن تشترك مجموعة في دفع مبالغ شهرية

بالتساوي على أن ترد المبالغ المحصلة بالدور على المشتركين بالتراضي وهذا العمل فيه تيسير على المعسرين وهو نوع من التكافل والتعاون على البر والتقوى وليس من قبيل القرض الذي جر نفعًا وقد أجازت لجنة الفتوى بالسعودية برئاسة الشيخ ابن باز، الجمعيات كما ورد في مجلة البحوث الإسلامية.

لا يجوز أخذ ربح ثابت مضمون على المبلغ:

اعتاد البعض أن يدفع مبلغًا لتاجر (١٠٠٠ جنيهًا مثلاً) على أن يدفع التاجر له ٢٠ أو ٥٠ جنيهًا مثلاً شهريًا ولا علاقة له بالخسارة التي قد تنجم، وإن تم فض التعامل يرد التاجر المبلغ (١٠٠٠ جنيه) مرة ثانية لصاحبه، وهذا التعامل صورة ربوية، فالغرم بالغنم، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن، ومجرد التراضي لا يجعل الحرام حلالاً، وهذه الصورة هي عين ما تفعله البنوك الربوية التي تعطي فائدة ثابتة على رؤوس الأموال حتى وإن خسر البنك وأفلس، أما لو تمت مضاربة في المال بحيث يقوم الشريك الإداري بالتجارة في شيء مباح مثلاً أو عمل مشروع بحيث يكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه، والخسارة تعود على رأس المال إن وفي الشريك الإداري بالمتفق عليه فلو كان الربح ١٠٠ جنيه وكانت نسبة التوزيع بين الاثنين ٥٠٪ أخذ كل واحد ٥٠ جنيهًا ولو كان الربح ١٠٠٠ أخذ كل واحد ٥٠٠ جنيه، وقد يحدث أن يأخذ أحد الأطراف مبلغًا شهريًا تحت العجز والزيادة كما يقولون فلا حرج في ذلك على أن تحسب هذه المبالغ من جملة مستحقاته إن وجدت أو يقوم بدفعها إن نجمت الخسارة ولم يكن له رأس مال يفي بهذه المبالغ المسحوبة.

وعقد المضاربة من جملة العقود الجائزة شرعًا وفيها سعة وتيسير على

الخلق إذا تمت وفق الضوابط الشرعية. وقد سئلت دار الإفتاء المصرية من رجل قال: دفعت لي السيدة أختي مبلغًا من المال بعضها يخصها وبعضه يخص أولادها القصر المشمولين بوصايتها وطلبت مني أن أشتغل بهذا المبلغ في التجارة على أن يكون الربح بيننا. الخمس لها والأربعة أخماس لي فهل هذا العقد جائز شرعًا أم لا؟.

أجابت: اطلعنا على السؤال: **والجواب:** أن هذا عقد مضاربة وهو جائز شرعًا بشرط ألا يتجاوز العاقدان حدوده ومنها ما نص عليه في شأن الخسارة، ولمن بيده المال أن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرف الجائزة شرعًا، ويكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه، وكما هو جائز فيما يخص هذه السيدة من المال جائز أيضًا فيما يخص القصر المشمولين بوصايتها لأن المنصوص عليه شرعًا أن للواصي دفع مال اليتيم إلى من يعمل فيه مضاربة بطريق النيابة عن اليتيم كأبيه. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال، والله أعلم.

الدفع لأخذ الحق دون جور ليس برشوة:

الرشوة حرام بالنص والإجماع وهي ما يبذل للحاكم وغيره ليميل عن الحق ويحكم لصاحبها بما يوافق هواه وقد صح عن النبي ﷺ أنه لعن الراشي والمرتشي وروى عنه ﷺ أنه لعن الرائش أيضًا وهو الواسطة بينهما ولاشك أنه آثم ومستحق للذم والعيب والعقوبة لكونه معينًا على الإثم والعدوان وقد قال الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: ٢)، والرشوة وغيرها من المعاصي تضعف الإيمان وتغضب الرب - عزَّ وجلَّ - وتسبب تسليط الشيطان على العبد في إيقاعه في معاصي أخرى فالواجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من الرشوة ومن سائر المعاصي والتوبة إلى الله سبحانه مما سلف من ذلك، ولكن

يبقى أن نعرف حكم من يدفع مالاً لأخذ حقه ودفع المضرة عن نفسه دون أن يجور على حقوق الآخرين، وهل هو آثم بذلك؟ ودواعي السؤال كثيرة وخصوصًا في أوقات الغربة التي نعيشها فهذا يريد أن يأخذ الألف التي له ولا يمكن أن يتحصل عليها إلا بدفع عشرة للموظف، وذاك لا يمكن أن يبني عقاره ويستصدر ترخيصه إلا بالدفع. . . والإجابة على ذلك أن الإثم يلحق من يأخذ دون من يدفع، فالرشوة معناها: ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:١٨٨).

يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى جـ٢٩ ص٢٥٩ ما نصه: «ألا ترى أن المدلس والغاش ونحوهما إذا باعوا غيرهم شيئًا مدلسًا لم يكن ما يشتريه حرامًا عليه، لأنه أخذ منه أكثر مما يجب عليه، وإن كانت الزيادة التي أخذها الغاش مرامًا عليه، وأمثال هذا كثير في الشريعة فإن التحريم في حق الآدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر، كما لو اشترى الرجل ملكه المغصوب من الغاصب، فإن البائع يحرم عليه أخذ الثمن، والمشتري لا يحرم عليه أخذ ملكه، ولا بذل ما بذله من الثمن.

ولهذا قال العلماء: يجوز رشوة العامل لدفع الظلم، لا لمنع الحق وإرشاؤه حرام فيهما، وكذلك الأسير والعبد المعتق، إذا أنكر سيده عتقه، له أن يفتدي نفسه بمال يبذله، يجوز له بذله، وإن لم يجز للمستولي عليه بغير حق أخذه، وكذلك المرأة المطلقة ثلاثًا إذا جحد زوجها طلاقها، فافتدت منه بطريق الخلع في الظاهر كان حرامًا عليه ما بذلته ويخلصها من رق استيلائه، ولهذا قال النبي ﷺ : **«إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتلظاها نارًا، قالوا: يا رسول الله! فلم تعطيهم؟ قال: يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل»**. . إلى أن قال فكل من أخذ المال لئلا يكذب على الناس أو لئلا يظلمهم كان ذلك خبيثًا سحتًا، لأن الظلم والكذب حرام عليه، فعليه أن يتركه بلا عوض يأخذه من المظلوم، فإذا لم يتركه إلا بالعوض كان سحتًا. اهـ.

حكم من اشترط ألا يبيع صنف إلا من عنده:

مصلحة الناس العامة تقتضي أن يباعوا ما يحتاجون إليه، وأن لا يباعوا إلا بقيمة المثل، وهاتان مصلحتان جليلتان، وكان عمر ﷺ يقول: إن كنت تبيع بسعر أهل الأسواق، وإلا فلا تبع، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وقد يحدث أن يضمن إنسان بيع شيء من الأشياء وحده بشرط ألا يبيع غيره شيئًا من ذلك، فيأخذ محلاً أو مكانًا يشتري ويبيع فيه شيئًا لا يبيعه غيره أو يعمل شيئًا على أن غيره لا يعمل مثله، ومثل هذا ظالم، وقد كثر هؤلاء في زماننا، وقد سئل شيخ الإسلام جـ٢٩ ص٢٣٨: عمن ضمن من ولاة الأمور ألا يباع صنف من الأصناف إلا من عنده، وذلك الصنف لا يوجد إلاعنده في تلك البقعة ويوجد في الأماكن القريبة من نواحي تلك البقعة فهل يجوز الابتياع من هذا المحتكر، أم لا؟

فأجاب: «الحمد لله. أما هو نفسه فلا يحل له أن يفعل من وجهين: من جهة أنه يمنع غيره من البيع الحلال، ومن جهة أنه يضطر الناس إلى الشراء منه، حتى يشتروا ما يريد، فيظلمهم بزيادة الثمن، لأن المشتري هو المظلوم، ومن اشترى لم يأثم، لا يحرم ما أخذه لظلم البائع له، فإن مثل هذا إنما يحرم على الظالم لا على المظلوم، وأما إن كان اشترى ما اشتراه بما ظلمه من الأموال، كان ذلك مغصوبًا محضًا، كالشراء من الغاصب، فحكم هذا ظاهر، وأما إن كان أصل ماله حلالاً، ولكن ربح فيه بهذه الطريقة حتى زاد، فهذا قد صار شبهة بقدر ما خالطه من أموال الناس، فلا يقال: هو حرام، ولا يقال حلال محض: لكن إن كان الغالب عليه الحلال جاز الشراء منه، وتركه ورع..».

تحريم القمار والرهان شرعًا

الرهان المعروف الآن سواء كان رهانًا على سباق الخيل أم غيره من أنواع الرهان من القمار المحرم شرعًا الذي ليس هناك نصوص تبيحه، بل قد دلت النصوص على حرمته، وإنما حرم الشرع الميسر الشامل لأنواع الرهان الموجودة الآن لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة التي نشاهدها كل يوم، فقد أفضى إلى ضياع أموال كثيرة من المتراهنين وخراب بيوت لأسر كريمة، كما حمل الكثير من المقامرين على ارتكاب شتى الجرائم من السرقة والاختلاس بل والانتحار أيضًا.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (المائدة: ٩٠-٩١)، والميسر هو القمار، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء: ٢٩). وأكل المال بالباطل على وجهين:

أحدهما - أخذ المال بغير رضا صاحبه بل على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب وما جرى مجرى ذلك.

والآخر - أخذه برضا صاحبه من جهة محظورة نحو القمار والربا، وقد أجمع المسلمون على حرمة القمار، ولا خلاف في أن ما كان على سبيل المخاطرة بين شخصين بحيث يغنم كل منهما على تقدير ويغرم من ماله على تقدير آخر قمار، وقد روى أن رجلاً قال لرجل: إن أكلت كذاوكذا بيضة فلك كذا وكذا، فارتفعا إلى علي فقال: هذا قمار ولم يجزه، والرهان بمال إنما يجوز فيما دل الدليل على الإذن به من المسابقة بالخيل والإبل والرمي والإقدام والفقه، وحكمة مشروعية هذا الإذن أن الحاجة ماسة إلى تعلم

الفروسية وإعداد الخيل والخبرة بالرمي والتفقه لتقوية الدين وإعلاء كلمة الله والمسابقة في هذه الأشياء وسيلة إلى ذلك، وقالوا: إن المسابقة فيما ذكر إنما تجوز بجعلها في الصور الثلاث الآتية:

الأول ـ أن يكون المال المعين للسابق من غير المتسابقين بأن يكون من ولي الأمر سواء كان من ماله أو من أجنبي متبرع وهو المسمى الآن بالجوائز.

الثانية ـ أن يكون المال من أحد المتسابقين دون الآخر بأن يتسابق اثنان ويقول أحدهما لصاحبه: إن سبق فرسك فرس مثلاً كان لك كذا مني، وإن سبق فرسي فرسك فلا شيء لي عليك.

الثالثة ـ أن يكون المال من كل من المتسابقين ويدخلا ثالثًا بينهما ويقولا للثالث: إن سبقتنا فالمال لك وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك، والشرط الذي شرطاه بينهما وهو أيهما سبق كان له الجعل على صاحبه ـ باق على حاله ـ فإن غلبهما الثالث أخذ المالين وإن غلباه فلا شيء لهما عليه ويأخذ أيهما غلب المشروط له من صاحبه. (راجع فتاوي دار الإفتاء المصرية).



التعويض عن إخلاء الأرض الزراعية غير جائز شرعًا

أخذ المستأجر نصف الأرض المؤجر إليه في نظير إخلائها ليتمكن المالك من بيعها أمر محرم شرعًا، لأن عقد الإجارة لا يستتبع ملكية العين المؤجرة ويصبح هذا إن تم من باب أكل أموال الناس بالباطل المنهى عنه بقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء: ٢٩). ويكون إثمه على المستأجر إن لم يرض المالك رضاءً خالصًا بهذا التصرف، والقوانين المعمول بها - والبعيدة عن الكتاب والسُّنة - تعين الظالم على ظلمه، وإلا فماذا يصنع المالك إلا أن يدفع لمستأجر الأرض ليزحزحه منها، ولذلك فشائبة الاستكراه موجودة في هذا الدفع ولا يمكن أن يقال هو تم بطيب خاطر ورضى نفس، فإذا انتهت مدة الإجارة وجب على المستأجر أن يخرج، وبغض النظر عن طول المدة أو قصرها، وسواء أمضى سنة أو ثلاثين سنة وفي ذلك يقول ابن قدامة في المغني جـ٥ ص٤٣٧ ما نصه:

«ولا تتقدر مدة الإجارة بل تجوز إجارة العين المدة التي تبقى فيها وإن كثرت وهذا قول كافة أهل العلم إلاأن أصحاب الشافعي اختلفوا في مذهبه فمنهم من قال: له قولان:

أحدهما - كقول سائر أهل العلم وهو الصحيح.

الثاني - لا يجوز أكثر من سنة لأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر منها ومنهم من قال: له قول ثالث: أنها لا تجوز أكثر من ثلاثين سنة لأن الغالب أن

الأعيان لا تبقى أكثر منها وتتغير الأسعار والأجر. ولنا قول الله تعالى إخبارًا عن شعيب ـ عليه السلام ـ أنه قال: ﴿تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ (القصص: ٢٧). وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم على نسخه دليل، ولأن ما جاز العقد عليه سنة جاز أكثر منها كالبيع والنكاح والمساقاة والتقدير بسنة وثلاثين تحكم لا دليل عليه وليس ذلك بأولى من التقدير بزيادة عليه أو نقصان منه اهـ.



تأميم الأموال والأراضي
بزعم القضاء على الإقطاع والرأسمالية

كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه، وحرمة هذه الأمور كحرمة يوم عرفة في شهر ذي الحجة في بلد الله الحرام، فلا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه وطالما أنه أخذه من حله ووضعه في حقه فلا يجوز التطلع لهذا المال قل أو كثر وقد تكلم العلماء في مسألة وهي: هل في المال حق سوى الزكاة، ومن أجاز اشتراط أن يخلو بيت المال من المال وتنزل بالمسلمين جائحة كمجاعه أو الدخول في حرب ثم الحاكم لا يستوفى أكثر من مال الزكاة إلا بعد أن يتنازل هو وحاشيته عن كل ما يملك من الحوائص المذهبة وغيرها ويستبقى مركوبه وسلاحه وما لابد له منه، وهذا قول النووي والعز بن عبد السلام وعبد الله بن الفراء وغيرهم، وهذه حالة استثناء قد تحدث، ولكن ترك البعض دينه وراءه ظهريًا، وذهب يستورد من الشيوعيين نظمهم وفلسفاتهم الاشتراكية، فكان أن تم الاستيلاء على الأموال بزعم القضاء على الرأسمالية واستلاب الأراضي بزعم القضاء على الإقطاع، مصادمًا بذلك الكتاب والسنة والعقل والفطرة، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ (النحل: ٧١). وقال: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ (الفرقان: ٢٠). فالناس منهم الغني والفقير وكل صنف مبتلي بالصنف الآخر والواجب على الجميع أن يتقوا الله ويستقيموا على شرع الله في غناهم وفقرهم، وبزعم الانحياز إلى طبقة العمال والفلاحين في صراعهم مع الرأسمالية والإقطاع واستئناسًا بوقوع بعض المظالم تم اغتصاب الأموال

والأراضي ووزع بعضها على البعض وصار من لا يملك يُعطي من لا يستحق، وتأججت نيران الفتنة بين طبقات الشعب.

إن نصرة المظلومين والمسحوقين تكون بإقامة شرع الله ورد الحقوق لأصحابها دون جور أو شطط لا بمصادقة غريزة حب التملك وإفقار الأغنياء وتعميم الإتهام وتخريب البلاد والعباد بظلم أشنع وأشد ولذلك لاتستغرب فشل النظم الاشتراكية وليس فقط المزارع الجماعية التي أقامتها الشيوعية.

إن الواجب علينا أن نبدأ ونسارع برد الأموال والأراضي لأصحابها ولا نكتفي بدفع التعويضات الهزيلة لبعض من سميناهم إقطاعيين ورأسماليين، إذا الظلم ظلمات وما هو حرام بالنسبة للأفراد حرام بالنسبة للدول والجماعات.



غصب الأرض لتوزيعها أو لبناء مسجد عليها!!!

أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من ظلم قيد شبر من أرض طوّقه من سبع أرضين» ذكر البغوي أنه يخسف به الأرض فتصير البقعة في عنقه كالطوق، وروى البخاري: «من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» وروى مسلم: «لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة» وروى أحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه: «أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله - عزَّ وجلَّ - أن يحفر له حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس» وروى أحمد والطبراني: «من أخذ أرضًا بغير حقها كلفه أن يحمل ترابها إلى المحشر». وروى أحمد والطبراني في الكبير عن ابن مسعود: قلت يا رسول الله أي ظلم أظلم؟ فقال: «ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاة من الأرض يأخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض، ولا يعلم قعرها إلا الله الذي خلقها».

وروى أحمد: «أعظم الغلول عند الله ذراع في الأرض تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعًا إذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين» وروى الطبراني «من غصب رجلاً أرضًا ظلمًا لقى الله وهو عليه غضبان» وروى الطبراني في الكبير والصغير «من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين» وروى ابن حبان في صحيحه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه منه» قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم.

وقد اعتبر البغوي وغيره في كون الغصب كبيرة أن يكون المال المغصوب ربع دينار، وقال الحليمي: إن كان شيئًا تافهًا فصغيرة إلا أن يكون صاحبه لا غني به عنه فكبيرة، وذكر العز بن عبد السلام أنهم أجمعوا على أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة، ويوافقه قول القرطبي أجمع أهل السُّنة على أن يكون من أكل مالاً حرامًا، ولو ما يصدق عليه اسم أكل فسق اهـ.

ولا فرق في كون الغصب كبيرة بين الأرض وغيرها من الأموال، ويدخل في ذلك تغيير علامات الأراضي وحدودها فيوسع أرضه على حساب جاره وهو المشار إليه بقوله ﷺ: **«لعن الله من غيَّر منار الأرض»** (رواه مسلم)، ومن هذا تعلم حرمة غصب أراضي الآخرين بزعم وضع اليد وحرمة الاستيلاء على أموال الناس كما لا يجوز أيضًا اقتطاع جزء من طريق المسلمين لخاصة نفسه دون وجه حق أو بناء مسجد يسد به الطريق عليهم، فلابد من نية وصحة أو إخلاص ومتابعة: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (الكهف: ١١٠). ولا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة كما قال الإمام أحمد وغيره.



تأخير أجرة الأجير أو منعه منها بعد فراغ عمله

أخرج البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**» روى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما والطبراني عن جابر وأبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**» وقد اعتبر بعض العلماء تأخير أجرة الأجير أو منعه منها بعد فراغ عمله من جملة الكبائر لورود هذا الوعيد الشديد ولأن مطل الغني ظلم ولما مر في الغصب، ومن صور الظلم التي استشرت جحد حقوق الأجير بالكلية وقد لا يكون للأجير بينة، وقد يزيد عليه أعمالاً إضافية أو يطيل ساعات العمل ولا يعطيه إلا الأجرة الأساسية ويمنعه أجرة العمل الإضافي مستغلاً في ذلك عدم وجود فرص للعمل وضيق ذات يد الأجير، وقد يماطل في دفع الأجرة فلا يدفعها للأجير إلا بشق الأنفس عسى العامل يترك حقه ويكف عن المطالبة، أو يقصد الاستفادة من أموال العمال بتوظيفها وبعضهم يرابي فيها والعامل المسكين لا يجد قوت يومه لنفسه ولأهله.

ومن الكبائر منع الناس من الأشياء المباحة لهم على العموم أو الخصوص كالأرض الميتة التي يجوز لكل إحياؤها، وكالشوارع والمساجد والربط وكالمعادن الباطنة أو الظاهرة فمنع واحد من هذه عن أن ينتفع به من الوجه الجائز ينبغي أن يكون كبيرة لأنه شبيه بالغصب، فهو كما لو منع الإنسان من ملكه إذ استحقاقه للانتفاع بشيء من ذلك كاستحقاقه للانتفاع بملكه فكما أن منع الملك كبيرة فكذا منع هذا. ذكره الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر جـ١ ص٢٦٣.

وفي الحديث: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**» رواه أبوداود والنسائي والترمذي وقال: إنه حسن، وروى النسائي وصححه ابن حبان: «**من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر، وما أكله العوافي فهو له صدقة**»، والعوافي هي الطير والسباع، وروى أبوداود عن الحسن بن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**من أحاط حائطًا على أرض فهي له**»، وقد اتفق الفقهاء على أن الإحياء سبب الملكية وذهب أكثر العلماء إلى عدم اشتراط إذن الحاكم، وينبغي أن تكون هذه الأرضين بعيدة عن العمران بحيث لا تكون مرفقًا من مرافقه ولا يصح أن تكون ملكًا لأحد، وقيل بأن من أمسك أرضًا وعلمها بقلم أوأحاطها بحائط ثم لم يعمرها بعمل سقط حقه بعد ثلاث سنين، فإذا أعمر المرء أرضًا من الأراضي ظانًا إياها من الأراضي الساقطة أي غير المملوكة لأحد، ثم جاء رجل آخر وأثبت أنها له، خُيِّر في أمره، إما أن يسترد من العامر أرضه بعد أن يؤدي إليه أجرة عمله أو يحيل إليه حق الملكية بعد أخذ الثمن وهذا ما جرى عليه العمل زمن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، ويجوز للحاكم العادل أن يُقطع بعض الأفراد من الأرض الميتة والمعادن والمياه مادامت هناك مصلحة، ولا يجوز ذلك إذا كان على سبيل المحاباة بغير حق، وقد جاءت الآثار بأن النبي ﷺ أقطع أقوامًا وأن الخلفاء من بعده أقطعوا، فإذا لم تتحقق المصلحة من وراء هذا الفعل بأن لم يعمر الأرض من أخذها ولم يستثمرها فإنها تُنزع منه.



جواز إفساد بعض المال إذا كان فيه سلامة لأكثره وارتكاب أخف الضررين لدفع أضرهما

قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف: ٧٩). وذلك من ارتكاب أخف الضررين وهو خرق السفينة فإنه أخف من أخذها كلها لو سلمت من الخرق، وكما خرق الخضر السفينة فكذلك قتل الغلام الذي علمه الله أنه طبع على الكفر فلاأمل في إيمانه وقتله ضرر أخف من تسببه في كفر والديه، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا (٨٠) فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ (الكهف: ٨٠-٨١).

وقد ذكر صاحب كتاب الشرائع السابقة ما نصه: وقد ذكر هذا وقرره غير واحد من العلماء المحققين، قال صاحب فتح الباري: «وأما من استدل به يعني بفعل الخضر (بالسفينة والغلام والجدار) على جواز دفع أغلظ الضررين بأخفهما، والإغضاء على بعض المنكرات مخافة أن يتولد منه ما هو أشد، وإفساد بعض المال لإصلاح معظمه كخصاء البهيمة للسمن وقطع أذنها للتمييز، ومن هذا مصالحة ولي اليتيم السلطان على بعض مال اليتيم خشية ذهابه بجميعه فصحيح لكن فيما لا يعارض منصوص الشرع فلا يسوغ الإقدام على قتل النفس ممن يتوقع منه أن يقتل أنفسًا كثيرة قبل أن يتعاطى شيئًا من ذلك وإنما فعل الخضر ذلك لإطلاع الله عليه»، وقال القرطبي - رحمه الله -: «في خرق السفينة دليل على أن للولي أن ينقص مال اليتيم إذا رآه صالحًا، مثل أن يخاف على ريعه ظالمًا فيخرب بعضه»، وقال أبو يوسف: «يجوز

للولي أن يصانع السلطان ببعض مال اليتيم عن البعض. . ». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وقد سئل عن راعي أبقار رأى بقرة مريضة فخشى عليها أن تفوت على صاحبها فذبحها هو أو بعض من رآها فهل على الراعي ضمانًا، فأجاب: «لا يلزم الراعي شيء إذا لم يكن منه تفريط أو عدوان بل إن كان الأمر كما ذكروا لا يلزم أيضًا من ذبحها شيء، فإنهم قد أحسنوا فيما فعلوا فإن ذبحها خير من تركها حتى تموت.

وقد فعل مثل هذا راع على عهد النبي ﷺ ولم ينكر النبي ﷺ ذلك، ولا بين أنه ضامن، وهو نظير خرق صاحب موسى السفينة لينتفع بها أهلها مرقوعة، فإن ذلك خير لهم من ذهابها بالكلية، ومثل هذا لو رأى الرجل مال أخيه المسلم يتلف بمثل هذا، فأصلحه بحسب الإمكان، كان مأجورًا عليه وإن نقصت قيمته، فناقص خير من تالف فكيف إذا كان مؤتمنًا، كالراعي ونحوه» اهـ.

ومن هذا يتضح لك موافقة شرع من قبلنا لشرعنا ودلالة هذا وذاك على مسألتنا ولا يدخل في ذلك صور السفه التي تفعلها أوروبا وأمريكا من إغراق كميات ضخمة من المحاصيل والأطعمة وغيرها حتى لا ينخفض سعرها في الوقت الذي يموت فيه الناس جوعًا هنا وهناك، ثم لا يكف من صنع ذلك عن المناداة بشعارات حقوق الإنسان. . . بل الرفق بالإنسان يتقدم في الأهمية على رفقهم بالحيوان، ولكن سفهت العقول وضلت الأفهام.



صحة بيع الشيء العظيم ذي القيمة الكثيرة بشيء تافه لا يكفي ثمنًا في العادة للعين المباعة

يقول صاحب كتاب الشرائع السابقة: وذلك في قوله تعالى في قصة يوسف ـ عليه السلام ـ: ﴿وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (١٩) وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ (يوسف:١٩-٢٠). وذلك أنهم لم يستقصوا الثمن المناسب ليوسف ـ عليه السلام ـ كما يدل عليه قوله: ﴿بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ وقوله: ﴿وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ وهم على أحد القولين أخوة يوسف وسبب زهدهم فيه ورخصه عندهم أنه لم يكن مقصودهم منه الثمن وإنما قصدهم الأول هو إبعاده عن وجه أبيهم ليخلو لهم ويحظوا بمحبته.

قيل: إن أخوته لما رأوا وارد السيارة أخرجوه من الجب، وقالوا لهم: هذا عبدنا أبق فباعوه عليهم بثمن بخس، وعلى القول الثاني وهو أقرب لظاهر الآيات أن الذين باعوه بثمن بخس هم وارد السيارة وإنما باعوه بثمن بخس وكانوا فيه من الزاهدين، لأنهم رأوه مكسبًا كله حيث لم يتعبوا فيه ولم يخسروا فيه قال القرطبي في تفسيره: «وفي هذه الآية دليل واضح على جواز شراء الشيء بالثمن اليسير، ويكون البيع لازمًا ولهذا قال مالك: «لو باع درة ذات خطر عظيم بدرهم ثم قال: لم أعلم أنها درة وحسبتها مخْشَلَبَة (خرز أبيض يشبه اللؤلؤ) لزمه البيع ولم يلتفت إلى قوله» قلت: وهذا صحيح إذا كان البائع عالمًا بقدر المبيع وقيمته ورضي بالبيع بأقل من ثمن المثل فالعقد صحيح وليس له الرجوع ولا أعلم فيه خلافًا، فيكون موافقًا لشرع من قبلنا الوارد به شرعنا في قصة يوسف.

أما إذا كان جاهلاً بثمن العين وقدرها وباعها بأقل من ثمنها كثيراً جاهلاً فيأتي في ذلك خيار الغبن المعروف في الشريعة الإسلامية ويدل عليه الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكرت رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: «**من بايعت فقل: لا خلابة**» (متفق عليه)، أي لا خديعة، قال صاحب نيل الأوطار: والمراد أنه إذا ظهر غبن رد الثمن واسترد البيع، واختلف العلماء في هذا الشرط؟ هل كان خاصًا بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع ما شرط هذا الشرط؟ فعند أحمد ومالك في رواية عنه والمنصور بالله والإمام يحيى أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط ويثبتون الرد بالغبن لمن لا يعرف قيمة السلع، وقيده بعضهم بكون الغبن فاحشًا وهو ثلث القيمة عنده قالوا بجامع الخدع الذي لأجله أثبت النبي ﷺ لذلك الرجل الخيار.

وهذا ليس في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا ما يدل عليه فيما أعلم، وكذلك ما جاء من النهي عن تلقي الركبان أيضًا كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقوا الركبان**» (متفق عليه)، أي لا يتلقى شخص طائفة يحملون متاعًا فيشتريه لما في ذلك من الغرر في البيع في حق الركبان بنقص السعر مع عدم علمهم بالسوق، فالبيع حينئذ فاسد عند كثير من العلماء قال ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ: وهو عند الشافعي صحيح وإن كان أثمًا وعند غيره من العلماء يبطل ومستنده أن النهي للفساد، ومستند الشافعي أن النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يخل هذا الفعل بشيء من أركانه وشرائطه وإنما هو من أجل الإضرار بالركبان وذلك لا يقدح في نفس البيع» اهـ.

البيع برخص قد يفسد السوق:

منع عمر بائع زبيب أرخص السعر لعلمه أن تاجر قدم ومعه زبيب بكثرة فقيل لعمر: لماذا منعت البيع برخص؟ فقال: «لأنه يفسد السوق فيخسر القادم فيمتنع من الجلب إلى المدينة وهذا قد ربح من قبل..» وقد رأينا بعض كبار التجار يبيع السلع برخص بل وقد يخسر هو فيها مما يمنع صغار التجار من مجرد التواجد في السوق ولأن رأس مالهم لا يحتمل هذا الرخص أو هذه الخسارة، فتكون النتيجة أن ينفرد التاجر الكبير ويضع للسلع الأسعار التي يشتهيها، الأمر الذي يستتبعه مشقة بالغة بعموم الخلق، وعلاج هذا الأمر البيع بسعر المثل وأن نتقي الله الذي لا تخفى عليه خافية.



جواز اشتراط الأب لنفسه
صداق ابنته كله أو بعضه وشروط ذلك

كانت المنفعة التي قدمها موسى ـ عليه السلام ـ صداقًا لابنة شعيب من رعي الغنم أو غيره إنما هي لأبي البنت وليس لها منه فائدة إلا إن كان قيام موسى عوضًا عنها برعي الغنم وفي ذلك راحة لها، أو يكون أبوها عوضها عن صداقها، وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ (القصص: ٢٧). ليس فيه دلالة على ذلك، فالظاهر أن الأب في شرعهم له أن ينتفع بمال ولده بما يشاء كما أن له استخدامه، كما دل القرآن على أن الولد هبة لوالده في الشرائع السابقة، وهذه المسألة داخلة ضمن مسألة أعم منها وهي حكم تملك الأب من مال ولده بغير رضاه وهي مسألة مختلف فيها على قولين:

القول الأولـ أنه ليس للأب أن يتملك من مال ولده بغير رضاه إلا بقدر حاجته، وهو قول الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي ومالك ويستدل لهذا القول بالنصوص العامة التي تحرم أخذ مال الغير إلا بطيب من نفسه.

القول الثانيـ أن للأب أن يأخذ من مال ولده ويتملك منه ما شاء لحاجة الأب أو لغير حاجته وهو ظاهر مذهب الحنابلة كما ذكره صاحب المغني وقال: «للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه مع حاجة الأب إلى ما يأخذه ومع عدمها صغيرًا كان الولد أو كبيرًا بشرطين:

١ ـ ألا يجحف بالابن ولا يضر به ولا يأخذ شيئًا تعلقت به حاجته.

٢ ـ ألا يأخذ من مال ولده فيعطيه لآخر، نص عليه أحمد في رواية إسماعيل ابن سعيد وذلك لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى.

وقد روى أن مسروقًا زوج ابنته بصداق عشرة آلاف فأخذها وأنفقها في سبيل الله وقال للزوج جهز امرأتك. قال ابن قدامة: ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم**» (أخرجه سعيد والترمذي وقال: حديث حسن).

قال: وأما أحاديثهم يعني الأئمة الثلاثة ومن معهم من أصحاب القول الأول فأحاديثنا تخصها وتفسرها فإن النبي ﷺ جعل مال الابن مالاً لأبيه بقوله: «**أنت ومالك لأبيك**» فلا تنافي بينهما وقد حكى في البحر الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين، ويمكن أن يعتبر الأب في تصرفه من مال ابنه أنه كالمتصرف في ماله نفسه فكسب ابنه كسب له.

وقد ذكر في كشف القناع ستة شروط لصحة تملك الأب لمال الابن عند القائلين به:

١ ـ أن يكون ما يتملكه الأب فاضلاً عن حاجة الولد لئلا يضره بتملكه.

٢ ـ ألا يعطي الأب ما أخذه من ولده لولد آخر.

٣ ـ ألا يكون تملك الأب من مال ولده في وقت مرض أو موت أحدهما.

٤ ـ ألا يكون الأب كافرًا والابن مسلمًا لاسيما إذا كان الابن كافرًا ثم أسلم، قاله ابن تيمية.

٥ ـ أن يكون ما يتملكه الأب عينًا موجودة فلا يتملك دين ابنه لأنه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه.

٦ ـ أن يقبض الأب ما يريد تملكه من الولد مع القول أوالنية.

ولا يخفى أن المرأة لها ذمتها المالية المستقلة، وأن المهر أو الصداق (العاجل والآجل) هو مبلغ من المال يجب للزوجة على زوجها وللمرأة مطلق الحق وكامل الأهلية في تحميل الالتزامات، وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية، وإذا جاز للأب التملك من مال ولده فكذلك يجوز له أن يتملك صداق ابنته أو بعضه بالشروط السابقة، والله أعلم.

جباية المكوس كالضرائب والجمارك والدخول في شيء من توابعها

وهو داخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (الشورى: ٤٢).

والمكاس بسائر أنواعه: من جابي المكس وكاتبه وشاهده ووازنه وكائله وغيرهم من أكبر أعوان الظلمة بل هم من الظلمة بأنفسهم، فإنهم يأخذون ما لا يستحقون ويدفعونه لمن لا يستحقه، ولهذا لا يدخل صاحب مكس الجنة لأن لحمه ينبت من حرام ومن أين للمكاس يوم القيامة أن يؤدي للناس ما أخذ منهم، إنما يأخذون من حسناته إن كان له حسنات، وهو داخل في قوله ﷺ في الحديث الصحيح: **«أتدرون من المفلس؟ قالوا: يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، قال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام وقد شتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا، فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرح عليه ثم طرح في النار»**، أخرج أحمد عن علي بن زيد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كان لداود نبي الله ﷺ ساعة يوقظ فيها أهله يقول: يا آل داود قوموا فصلوا فإن هذه الساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عشار»**، والمكاس يطلق على العشار «أي الذي يأخذ عشر المال».

قال البغوي: يريد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكسًا باسم العشر أي الزكاة، قال الحافظ المنذري: أما الآن فإنهم يأخذون مكسًا باسم العشر ومكسًا آخر ليس له اسم بل شيء يأخذونه حرامًا وسحتًا

ويأكلونه في بطونهم نارًا، حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد، وسئل السراج البلقيني عن قوله ﷺ: «فإنه تاب توبة لو تابها صاحب مكس» الحديث.

س: هل المكاس المعلوم عند الناس هو الذي يتناول المرتب على البضائع أو غيره؟

فأجاب: المكاس يطلق على من أحدث المكس ويطلق على من يجرى على طريقته الرديئة، والظاهر أن مراد النبي ﷺ المكاس الذي ذنبه عظيم وهو الذي يقال له أيضًا: صاحب مكس وكذلك يقال للجاري على طريقته ويظهر من هذا الحديث أن الذي أحدث المكس تقبل توبته وأن الذي استنَ بالسيئة إنما يكون عليه وزرها ووزر من يعمل بها إذا لم يتب فإذا تاب قبلت توبته ولم يكن عليه وزر من يعمل بها اهـ.

وذكر الواحدي في تفسير قوله تعالى: ﴿لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ (المائدة: ١٠٠). عن جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله إن الخمر كانت تجارتي وإني جمعت من بيعها مالاً فهل ينفعني ذلك المال إن عملت فيه بطاعة الله - عزَّ وجلَّ -؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن أنفقته في حج أو جهاد أو صدقة لم يعدل عند الله جناح بعوضة، إن الله لا يقبل إلا الطيب» فأنزل الله تعالى تصديقًا لقول رسول الله ﷺ: ﴿لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ (المائدة: ١٠٠)، قال الحسن وعطاء: هو الحلال والحرام، وفي حديث المرأة التي طهرت نفسها بالرجم: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له أو لقبلت منه»، والمكس من أقبح السحت وأفحشه.

(وبهذا الحديث استدلت لجنة الفتوى السعودية على حرمة العمل بالجمارك إذ جباية الأموال من الناس لا تجوز دون وجه حق وينطبق على ذلك أيضًا الضرائب التصاعدية وضرائب التركات... وغيرها من الصور التي تؤخذ بها الأموال على وجه لا تجيزه الشريعة).

وقد صرح ابن عبد السلام بجواز أخذ المكاس وكاتب المكس. . . الأجرة بنية ردها إلى أصحابها إلاأن يكون من العلماء الذين يقتدي بهم الناس لأنهم لا يطلعون على نياتهم.

ولا تقوم الضرائب والمكوس مقام الزكاة المفروضة، وقد جعل العلماء المكاسين من جملة اللصوص الظلمة وقطاع الطريق بل أشر وأقبح، ولقد شنع العلماء على من يدفع المال إلى المكاس بنية الزكاة وأنها لا تسقط عنه، ويبقى النظر فيمن استطاع تقليل الظلم والشر والفساد، إذ تقليل الشر والفساد وتكثير الخير والصلاح طاعة لله، وخصوصًا عند غياب الشريعة وفساد الحال، وقد كان النجاشي مسلمًا ويحكم قومًا كفارًا مع بعده عن دار الإسلام يومئذ وقد أثنى عليه النبي ﷺ وصلى عليه عندما مات.



إتلاف النقود وتزييفها

قال تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ﴾ (النمل: ٤٨) نقل المفسرون عن زيد بن أسلم: أنهم كانوا يكسرون الدراهم، وروى أبوداود: «**نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس**»، وسكة المسلمين أي العملة المتداولة بينهم، فإن تقطيعها أو تكسيرها فيه نقص لقيمتها حرام، وعليه يحمل الحديث إن صح، ولا يجوز تزييف النقود لما فيه من الغش المستلزم لتغرير الناس وأكل أموالهم بالباطل.

لا يجوز قبول الهدية بسبب الشفاعة

عن أبي أمامة رضي الله عنه - مرفوعًا -: «**من شفع لأحد شفاعة، فأهدى له هدية «عليها» فقبلها «منه» فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا**» (رواه أحمد وصححه الألباني).

فلا يجوز قبول المال أو الهدية في مقابل الوساطة، وبذل الجاه، طالما لم يتم التهادي بينهما قبل ذلك، إذ الدفع حينئذ يكون في مقابل الشفاعة، وعلى الإنسان أن يسعى في مصالح الآخرين ودفع المضار عنهم امتثالاً لقول النبي ﷺ: «**اشفعوا تؤجروا**» (رواه أبوداود والبخاري ومسلم)، وفي الحديث: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**» (رواه مسلم)، وعلى الإنسان أن يخلص نيته لله ويبتغي بعمله وجه الله، ففي ذلك الأجر العظيم، جاء رجل إلى الحسن بن سهل يستشفع به في حاجة قضاها، فأقبل الرجل يشكره فقال له الحسن بن سهل: علام تشكرنا ونحن نرى أن للجاه زكاة كما أن للمال زكاة، وهذا

المعنى الذي نذكره يفترق عن الإجارة، إذ الأجير الذي ينجز عملاً ويتابعه يستحق الأجرة المتفق عليها، وذلك وفق الضوابط الشرعية، أما بذل الحاجة والوساطة والشفاعة مقابل المال فهذا لا يجوز.

الخيانة في الوكالة والصدقات والأمانات

أخرج مسلم وغيره أنه ﷺ قال: «**من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطًا فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة**»، فقام إليه أنصاري فقال: يا رسول الله أقبل مني عملك، قال: «**ومالك**»؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: وأنا أقول الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهى عنه انتهى.

وصح أنه ﷺ قال لسعد بن عبادة رضي الله عنه: «يا أبا الوليد اتق الله لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثغاء، قال يا رسول الله: إن ذلك كذلك؟ قال: إي والذي نفسي بيده، قال فوالذي بعثك بالحق لا أعمل لك على شيء أبدًا» وروى أحمد «ستفتح عليكم مشارق الأرض ومغاربها وإن عمالها في النار إلا من اتقى الله - عزَّ وجلَّ - وأدى الأمانة»، وروى أبو يعلى والبزار: «إني ممسك بحجزكم عن النار، هلم عن النار، هلم عن النار، هلم عن النار وتغلبونني تقاحمون تقاحم الفراش أو الجنادبة فأوشك أن أرسل بحجزكم وأنا فرطكم على الحوض فتردون عليَّ معًا وأشتاتًا فأعرفكم بسيماكم وأسمائكم كما يعرف الرجل الغريبة من الإبل في إبله ويُذهب بكم ذات الشمال وأناشد فيكم رب العالمين فأقول: أي رب قومي أي رب أمتي فيقول: يا محمد إنك لا تدري ما أحدثوا من بعدك كانوا يمشون بعدك القهقري على أعقابهم، فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء فينادي يا محمد يا محمد فأقول: لا أملك لك شيئًا قد بلغتك، فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل بعيرًا له رغاء فينادي يا محمد يا

محمد فأقـول: لا أملك لك شيئًا قد بلغتك، فلا أعرفن أحـدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرسًا لها حـمحمة، فينادي يا محمد يا مـحمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا قد بلغتك، فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل سقاء من أدم ينادي يا محمد يا محمد فأقول لك: لا أملك من الله شيئاً قد بلغتك».

فـعلي الوكيل أن يتـصرف لمصلحـة من وكله لا لمصلحـة نفسـه، وعلي المؤتمن أن يؤدى الأمانة لصاحبها وعلي مـن وكلناه في إخراج الزكاة أن ينفقها علي الفقراء والمساكين وليس له أن يتأول فيأخذها لنفسه.



الاستدانة بدين لا يريد قضاءه

أمر الله تعالى برد الحقوق لأصحابها فقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء:٥٨)، وقد حذر النبي ﷺ من الاستدانة بنية عدم الوفاء فقال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله» (رواه البخاري)، وقد ورد أن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين، ففي الحديث: «سبحان الله ما أنزل الله من التشديد في الدين والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم قتل ثم أُحيي ثم قتل ثم أُحيي ثم قتل وعليه دَين ما دخل الجنة حتى يُقضى دينه» (رواه النسائي وصححه الألباني)، وقد تساهل البعض في الاستدانة لشراء السيارة والمكتب الفاخر وهو يعلم أو يغلب على ظنه عدم قدرته على الوفاء، ورأى البعض الديون مغنمًا مما دفع كثيرًا من الموسرين للامتناع عن الإقراض لأن الديون في حكم الأموال المفقودة، بل البعض يتزوج وتتفق معه على المهر وفي نيته أن يبخس زوجته حقها أو يساومها على مهرها إلى غير ذلك من صور الخيانة التي تفشت وإلى الله المشتكى من غربة الإسلام وسط أهله وبنيه.



البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة: ٩).

ففي الآية نهى عن البيع بعد دخول وقت صلاة الجمعة، والنهي يقتضي البطلان والفساد بالإضافة للإثم والذنب الذي يلحق البائع والمشتري في ذلك الوقت، إذ لكل مقام مقال ولا يجوز التعاون على الإثم والعدوان، كما لا يحل لصاحب العمل أن يستكره عماله على العمل وقت صلاة الجمعة، فالمال الناجم ممحوق البركة بسبب التعدي لحدود الله ومخالفة أمره سبحانه ولا يجوز الاستجابة لمطلب صاحب العمل أو غيره لقول النبي ﷺ: «**لا طاعة لبشر في معصية الخالق**» (رواه أحمد وصححه أحمد شاكر).



الخيانة في الأمانات
كالوديعة والعين المرهونة أو المستأجرة وغير ذلك

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء:٥٨) نزلت في عثمان بن طلحة، وكان عليٌّ قد أخذ منه مفتاح الكعبة يوم الفتح فرده النبي ﷺ إليه، فلما مات دفعه إلى أخيه شيبة وقال: (خذوه خالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم) وقيل: المراد من الآية جميع الأمانات، فكل أحد مؤتمن على ما كلفه الله به قال ابن عباس: «الأمانات الأعمال التي ائتمن الله تعالى عليها العباد»، وقال غيره: أما خيانة الله ورسوله فمعصيتهما.

روى مسلم وغيره عن حذيفة رضي الله عنه قال: «**حدثنا رسول الله ﷺ أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة، ثم حدثنا عن رفع الأمانة فقال: ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها في قلبه مثل الوكت الأثر اليسير، ثم ينام الرجل النوم فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرًا (مرتفعًا)**».

وروي الشيخان «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان**» زاد مسلم: «**وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم**» فلا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له، والحذر كل الحذر من أن تصبح الأمانة مغنمًا والزكاة مغرمًا، اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئس البطانة.

الإضرار في الوصية من الكبائر وحكم التملك بذلك

قال تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (النساء: ١٢-١٤).

قال ابن عادل: اعلم أن الإضرار في الوصية يقع على وجوه: منها أن يوصي بأكثر من الثلث أو يقر بكل ما له أو بعضه لأجنبي، أو يقر على نفسه بدين لا حقيقة له دفعًا للميراث عن الورثة، أو يقر بأن الدين الذي كان له على فلان استوفاه منه، أو يبيع شيئًا بثمن رخيص، ويشتري شيئًا بثمن غال كل ذلك لغرض أن لا يصل المال إلى الورثة أو يوصي بالثلث لا لوجه الله لكن لغرض تنقيص الورثة فهذا هو الإضرار في الوصية اهـ.

يلجأ البعض إلى التحايل بالبيع الصوري لابنته الوحيدة لإسقاط حقوق إخوته في الميراث، وفريق آخر يسقط حق بناته في الميراث بالبيع الصوري لأولاده الذكور. . . وفي الحديث: «**إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**» فلو أوصى لأحد الورثة فلا تنفذ إلا برضى بقية الورثة وكذلك لو أوصى في أكثر من الثلث، قال ابن عباس ﷺ: وددت لو أن الناس غضوا

من الثلث إلى الربع لقول النبي ﷺ: «**الثلث والثلث كثير**»، والواجب على من اقتطع حق الورثة بمثل هذا الإضرار أن يبادر برد الحقوق لأصحابها، وعلى الموصي أن يتقي الله في نفسه وفي الورثة سيما في هذه الحالة التي يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر، فإقدامه على الإضرار دليل ظاهر على قسوة قلبه وفساد عقله، وغاية جرأته، ويخشى عليه أن يُختم له بشر عمله فيدخل النار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: «إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ سبعين سنة ثم يحضرهما الموت فيضارَّان في الوصية فتجب لهما النار» ثم قرأ أبو هريرة رضي الله عنه ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (النساء: ١٢-١٣) (رواه أبوداود والترمذي وقال حديث: حسن غريب).

ومن الإضرار في الوصية أن يوصي على أطفاله من يعلم من حاله أنه يأكل مالهم أو يكون سببًا لضياعه لكونه لا يحسن التصرف فيه أو نحو ذلك، فينبغي كتابة الوصية بالعدل لقول النبي ﷺ: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ويبيت ليلتين**»، وفي رواية: «**ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده**» قال ابن عمر رضي الله عنهما: «**ما مضت عليَّ ليلة منذ سمعته من رسول الله ﷺ إلا وعندي وصية مكتوبة**» (رواه الشيخان)، فترك الوصية قد يترتب عليه استيلاء الظلمة على ماله وأخذه من ورثته.



صور القمار الشائعة في زماننا
كجوائز السحب على السلع وغيرها[1]

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠). وكان أهل الجاهلية يتعاطون الميسر «القمار» ومن أشهر صوره عندهم أنهم كانوا يشتركون في بعير عشرة أشخاص بالتساوي ثم يضرب بالقداح وهو نوع من القرعة، فسبعة يأخذون بأنصبة متفاوتة معينة في عُرفهم وثلاثة لا يأخذون شيئًا.

وأما في زماننا فإن للميسر عدة صور منها:

- ما يعرف باليانصيب وله صور كثيرة ومن أبسطها شراء أرقام بمال يجري السحب عليها فالفائز الأول يعطي جائزة والثاني وهكذا في جوائز متعددة قد تتفاوت، فهذا حرام ولو كان يسمونه بزعمهم خيريًا.
- أن يشتري سلعة بداخلها شيء مجهول أو يعطي رقمًا عند شرائه يجرى عليه السحب لتحديد الفائزين بالجوائز.
- ومن صور الميسر في عصرنا عقود التأمين التجاري على الحياة والمركبات والبضائع وضد الحريق والتأمين الشامل وضد الغير إلى ذلك من الصور المختلفة حتى إن بعض المغنيين يقومون بالتأمين على أصواتهم.

---

(١) محرمات استهان بها الناس يجب الحذر منها لمحمد صالح المنجد، راجعه وعلق عليه الشيخ ابن باز.

هذا وجميع صور المقامرة تدخل في الميسر، وقد وُجد في زماننا أندية خاصة بالقمار وفيها ما يعرف بالطاولات الخضراء الخاصة لمقارفة هذا الذنب العظيم، وكذلك ما يحدث من مراهنات في مباريات كرة القدم وما شابهها هو أيضًا نوع من أنواع الميسر، كما يوجد في بعض مجلات الألعاب ومراكز الترفيه أنواع من الألعاب المشتملة على فكرة الميسر كالتي يسمونها «الفليبرز» أما المسابقات والمغالبات فهي على ثلاثة أنواع:

أولا - ما كان ذا مقصود شرعي فهذا مباح بِجُعْلٍ «أي الجوائز» وبغير جُعل كمسابقات الإبل والخيل والرمي والتصويب ويدخل فيه مسابقات العلم الشرعي كحفظ القرآن على الراجح.

ثانيًا - ما كان مباحًا في نفسه كمباريات كرة القدم وسباقات الجري الخالية من المحرمات كإضاعة الصلوات وكشف العورات فهذه تجوز بلا جُعل.

ثالثا - ما كان محرمًا في نفسه أو يوصل إلى محرم كمسابقات الفساد والمسماة بمسابقات ملكات الجمال أو مباريات الملاكمة المشتملة على ضرب الوجه - وهو حرام - أو ما يقام من مباريات مناطحة الأكباش ومناقرة الديوك ونحوها.



بيع المسلم على بيع أخيه

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يبع الرجل على بيع أخيه» وصورته أن تستقر البيعة والصفقة فيأتي آخر ويقول: أنا أشتريها منك بأكثر مما بعتها لفلان، أو يقول للمشتري: ردها للبائع وأنا أبيعها لك بأقل من هذا الثمن، وهذا لا يجوز، إذ أنه سبب للتدابر والتقاطع والتحاسد.

استعمال الأيمان الكاذبة لترويج السلعة

روى حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: «**اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب**» (متفق عليه).

فبعض التجار لا يجد وسيلة لترويج سلعته إلا بالأيمان الكاذبة التي تمحق الكسب والبركة، وبعض هؤلاء يُقسم في الصباح قبل خروجه للبيع والشراء، أن كل الأيمان التي سيحلف بها في يوم كاذبة بزعم تبرئة ذمته!!!، وقد ورد الوعيد الشديد لمن يُعرض اسم الله لمثل ذلك فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (المائدة: ٧٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم فكررها رسول الله ثلاث مرات فقلت: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل والمنَّان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**» (رواه مسلم).

فالبيع بسعر المثل والصدق كاف في حصول الربح الحلال والبركة مستفادة من وراء ذلك كما قال النبي ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**» (رواه البخاري).

فتاوى مهمة تتعلق بالبيوع والمعاملات

❑ هل يجوز بيع التليفزيون أو الفيديو؟

جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة بالسعودية بشأن التليفزيون ما يلي: «. . . وأما التليفزيون فآلة لا يتعلق بها في نفسها حكم، وإنما يتعلق الحكم باستعمالها، فإن استعملت في محرم كالغناء الماجن وإظهار صور فاتنة وتهريج وكذب وافتراء وإلحاد وقلب للحقائق وإثارة الفتن إلى أمثال ذلك، فذلك حرام، وإن استعمل في الخير كقراءة القرآن وإبانة الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أمثال ذلك فذكر جائز، وإن استعمل فيهما فالحكم التحريم إن تساوى الأمر أو غلب جانب الشرفية» اهـ.

وسئلت اللجنة: عن حكم النظر من قبل الرجال في وجوه وأجسام النساء الممثلات أو المغنيات المعروضة على شاشات التليفزيون أو السينما أو الفيديو أوالصورة على الورق.

فأجابت: يحرم النظر إليها لما يسبب ذلك من الفتنة بها، والآية الكريمة من سورة النور وهي قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون﴾ (النور: ٣٠)، تعم النساء المصورات وغيرهن سواء كن في الأوراق أو في شاشة التليفزيون أو في غير ذلك» اهـ.

وقد توجه سؤال اللجنة: قبل سنتين ونصف تقريبًا اشتريت فيديو لعرض الأفلام، وهو معي الآن ولم أستعمله منذ سنة تقريبًا، وأنا الآن نادم على شرائه فأريد أن أتخلص منه، فماذا أفعل علمًا بأني لا أريد أن أورط غيري فيما وقعت فيه أنا وهل عليَّ إثم في بيعه ثم يُستعمل فيما حرمه الله؟

أجابت لجنة الفتوى بقولها: الأحوط لك ألا تبيعه لأن الغالب استعماله في الشر ونرجو أن يعوضك الله خيرًا من ثمنه لما روى عنه ﷺ أنه قال: «من ترك شيئًا عوضه الله خيرًا منه» اهـ.

هل يجوز تأجير المحل لبيع أشرطة الفيديو؟

السؤال: لدي بعض الدكاكين على شارع عام، أجرت بعضها وبقي البعض الآخر، وقبل أيام تقدم أحد المواطنين طالبًا استئجار دكان واحد لافتتاح محل بيع أشرطة فيديو لكنني ترددت في تأجيره، هل يجوز لي أن أؤجر دكاكيني لأي محل يبيع شيئًا محرمًا، وهل عليّ إثم في ذلك؟

أجابت لجنة الفتوى بقولها: لا يجوز تأجير الدكان ونحوه لمن يستأجره لبيع المحرمات أو فعلها كبيع الدخان والأفلام المحرمة وحلق اللحى ونحو ذلك، لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢) اهـ.

تحريم شرب الدخان والشيشة والاتجار فيها

ما هو حكم السجاير والشيشة هل حرام أم مكروه وإذا كان حرامًا أريد الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؟، ثم ما حكم من شرب السجاير والشيشة وهو محرم بالحج أو العمرة؟ أرجو الرد مع الدليل وشكرًا.

أجابت اللجنة بما يلي: شرب السجاير والشيشة حرام لما في ذلك من الضرر وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، ولأنهما من الخبائث، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧)، وإنفاق المال في ذلك من الإسراف وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ

لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: ٣١). وإذا لعب الشيطان بالإنسان فشـربها فقد أساء وعليه التوبة والاستغفار عسى أن يغفر الله ويتوب عليه، وإذا حصل ذلك منه في حج أو عمرة لم يفسد حجه ولا عمرته، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وقد أضافت: الدخان بأنواعه كلهـا ليس من الطيبات بل هو من الخبائث وهكذا جميع المسكرات كلها من الخبـائث والدخان لا يجوز شربه ولا بيـعه ولا التجـارة فيه كـالخمر والواجب على مـن كان يشربه أو يتـجر فيـه البدار بالتوبة والإنابة إلى الله سبحانه والنـدم على ما مضى والعزم على أن لا يعود في ذلك، ومن تاب صادقًـا تاب الله عليه، كما قـال ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٣٠).

تحريم القات وهجر من تعاطى المحرم

السؤال: ما الحكم في القات والدخان اللذين انتشرا بين بعض المسلمين وما حكم صحبة من يتناول أحدهما أو كلاهما؟ وماذا يجب على رائد الأسـرة نحو ابنه أوأخيه إن كان يتعاطى شيئًا من هذين الصنفين؟

الجواب: لا ريب في تحريم القات والدخان لمضارهمـا الكثيرة وتخديرهما في بعض الأحيان وإسكارهمـا في بعض الأحيان، كما صـرح بذلك الثقات العارفون بهـما، وقد ألف العلماء في تحريمهـما مؤلفات كثيـرة ومنهم شيخنا العلامـة الشيخ محمـد بـن إبراهيـم آل الشـيـخ مفتـي البـلاد السعـودية سابقًا ـ رحمه الله ـ.

فالواجب على كـل مسلم تركهـما والحذر منهـما ولا يجـوز بيعهـما لا شراؤهمـا ولا التجارة فيـهما وثمنهمـا حرام وسحت، نسـأل الله للمسلمين العافية منها.

ولا تجوز صحبة من يتناولهما أو غيرهما من أنواع المسكرات لأن ذلك من أسباب وقوعه فيهما، والواجب على المسلم أينما كان صحبة الأخيار والحذر من صحبة الأشرار وقد شبه النبي ﷺ الجليس الصالح بحامل المسك، وقال ﷺ: **«إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحًا طيبة»**.

وشبه الصاحب الخبيث بنافخ الكير وأنه إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة، وقد قال ﷺ: **«المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»**، والواجب على رب الأسرة أن يأخذ على يد من يتعاطى شيئًا من هذه الأمور المنكرة ويمنعه منها ولو بالضرب والتأديب أوإخراجه من البيت حتى يتوب، وقد قال الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦)، وقال ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٤)، وأصلح الله أحوال المسلمين ووفقهم لكل ما فيه صلاحهم وصلاح أسرهم إنه خير مسؤول.

عدم جواز العمل
في محلات تبيع المحرمات كالخمر والخنزير

السؤال: نحن هنا في هولندا شباب مسلم متمسك والحمد لله بدينه ولكن الأعمال المتوفرة هنا كلها في الخمر والمطاعم التي تقدم لحوم الخنزير إلى جانب اللحوم الأخرى، هل يجوز العمل في غسل الأواني التي فيها لحم الخنزير كعمل لكسب الرزق، أفيدونا أفادكم الله، وفقنا الله وإياكم وجزاكم الله خيراً.

أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بما يلي: لا يجوز أن تعمل في محلات تبيع الخمور أو تقدمها للشاربين ولا أن تعمل في المطاعم التي تقدم لحم الخنزير للآكلين أو تبيعه على من يشتريه ولو كان مع ذلك لحوم أو أطعمة أخرى سواء كان عملك في ذلك بيعًا أو تقديمًا لها أم كان غسلاً لأوانيها، لما

في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله بقوله: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢) ولا ضرورة تضطرك إلى ذلك، فإن أرض الله واسعة وبلاد المسلمين كثيرة أيضًا فكن مع جماعة المسلمين في بلد يتيسر فيها العمل الجائز، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ (الطلاق: ٢-٣)، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٤). وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

حكم بيع الأدوية المسكرة
والتداوي بالمحرمات

السؤال: ما حكم الشريعة الإسلامية في شرب الخمر عند الضرورة بأن يكون الدكتور أمر بشربها؟

فأجابت اللجنة: يحرم التداوي بشرب الخمر وأي شيء مما حرمه الله من الخبائث عند جمهور العلماء، روى وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه عنها قال: أنا أصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواء ولكنه داء**» (رواه الإمام أحمد ومسلم)، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى أنزل الداء وأنزل الدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام**» (رواه أبوداود).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث**»، وفي لفظ «**يعني السم**» (رواه أحمد والترمذي وابن ماجه)، وذكر البخاري في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»، وقد رواه أبو حاتم وابن حبان في صحيحه مرفوعًا إلى النبي ﷺ، فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التداوي بالخبائث مصرحة بتحريم

التداوي بالخمر، إذ هي أم الخبائث وجماع الإثم، ومن أباح التداوي بالخمر من علماء الكوفة فقد قاسه على إباحة أكل الميتة والدم للمضطر وهو مع معارضته للنص ضعيف لأنه قياس مع الفارق إذ أكل الميتة والدم تزول بها الضرورة ويحفظ الرمق وقد تعين طريقًا لذلك أما شرب الخمر فلا يتعين إزالة المرض به بل أخبر ﷺ بأنه داء وليس بدواء ولم يتعين طريقًا للعلاج.

ورحم الله مسلمًا استغنى في علاج مرضه بما أباح الله من الطيبات واكتفى به عما حرمه سبحانه من الخبائث والمحرمات اهـ.

فإذا كانت غصة في الحلق ـ مثلاً ـ ولم تندفع إلا بشرب الخمر، جاز تعاطي القدر الذي ستدفع به الهلكة، بشرط عدم وجود مباح كالماء لدفع الهلكة، وما ذكرته اللجنة ينطبق على الأدوية المحرمة ـ كالمورفين والكوكايين وغيرها من المخدرات ـ كأدوية الكحة حيث يغلب عليها الكحول، فهذه ليست ضرورة، حتى وإن وصفها الطبيب إذ البدائل الصالحة الخالية من الكحول كثيرة.

التطيب بما فيه كحول وحكم بيع الكولونيا

اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من فضيلة رئيس محاكم الدوادمي ونصه:

لا يخفى على سماحتكم ما أصيبت به هذه البلاد من انتشار المسكرات وترويجها ولاشك أن هذه ظاهرة خطيرة ويخشى من استفحال أمرها وقد أصبح الكثير ممن يلقي عليه القبض متلبسًا بهذه الجريمة يدعي أن ما شربه هو كولونيا، وحيث إن بعضًا من أنواع الكولونيا قد تحقق إسكاره وهو يباع علنًا في الأسواق ويعتبر خمرًا إلا أنها سميت بغير اسمها فإن هذا شيء لا يصح

السكوت عليه وأرى أن ينظر في جميع أنواع الكولونيا المسكرة ويكتب لولي الأمر ببيان حكمها ومنع استيرادها منعًا باتًا كفًا للشرور والأخطاء التي غزت البلاد من كل جانب، نرجو الله سبحانه وتعالى أن يوفق الجميع لما فيه صالح الإسلام والمسلمين، إنه سميع مجيب.

الجواب: إذا بلغت الكولونيا بما فيها من الكحول درجة الإسكار بشرب الكثير منها حرم الإبقاء عليها قلت أم كثرت، ووجبت إراقتها واتلافها لأنها خمر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين بإراقة ما لديهم من الخمور حينما نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (المائدة: ٩٠-٩١)، ولما ثبت من قول النبي ﷺ: **«ما أسكر كثيره فقليله حرام»** وعلى ذلك يحرم شربها والتطيب أو التطهير بها.

وأما إن لم تبلغ درجة الإسكار بما فيها من الكحول بشرب الكثير منها فيجوز شراؤها وإقتناؤها واستعمالها تطيبًا وتطهيرًا بها، لأن الأصل الجواز حتى يثبت ما ينقل عنه اهـ.

إن رائحة الكحول تنبعث من كثير من أصناف الكولونيا، وقد ذكر الشنقيطي في أضواء البيان إن نجاسة الخمر حسية وليست معنوية، وهذا قول الجمهور، ووضح أن خمر الدنيا ذكرت في مقابلة خمر الآخرة، وخمر الآخرة طهور، إذًا فخمر الدنيا نجسة، وقد استدل بالآية المذكورة على حرمة التطيب بالكولونيا، وأصناف الطيب المباحة والخالية من الكحول كثيرة فلا تضيق على نفسك بمواقعة الحرام.

حكم بيع أدوات الزينة والتجميل

ينبغي لكل من الزوجين أن يتجمل للآخر بما يحببه فيه ويقوي العلاقة بينهما لكن في حدود ما أباحته شريعة الإسلام دون ما حرمته، وفي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات والمغيرات لخلق الله ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ويعني قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ (الحشر:٧)»، فيحرم على المرأة لبس ما يسمى بالباروكة حتى ولو على سبيل التزين للزوج، لما فيه من التشبه بالكافرات، وقد نهى النبي عن ذلك بقوله: «من تشبه بقوم فهو منهم» ولأنه في حكم وصل الشعر بل أشد منه، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ولعن فاعله، وقد اعتادت بعض النساء رسم الحواجب مع الأخذ منها، وقد بين أهل العلم أن أخذ شعر الحاجبين من النمص، وأنه لا يجوز أخذ شعر الحاجبين ولا التخفيف منهما لما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن النامصة والمتنمصة، كما اعتاد البعض تطويل الأظفار ووضع الطلاء عليها (مناكير) وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب ونتف الإبط وقلم الأظفار»، ولا يجوز أن تترك أكثر من أربعين ليلة لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: وقَّت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك شيئًا من ذلك أكثر من أربعين ليلة، ولأن تطويلها فيه تشبه بالبهائم وبعض الكفرة.

أما المناكير فتركها أولى وتجب إزالتها عند الوضوء لأنها تمنع وصول الماء إلى الظفر، ويحرم على المرأة تغيير شعرها بالسواد الخالص لأن

الرسول ﷺ نهى عن ذلك، أما بالصفرة أو الحمرة أو ما بين الأحمر والأسود فلا بأس به بل هو مستحب لقول النبي ﷺ: «**غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد**» وليس للمرأة أن تذهب إلى الحلاق (الكوافير) ولا غيره من الرجال الأجانب لتسريح شعرها بل ذلك من شأن النساء ولا يجوز إتيان الرجال غير المحارم لهذا الغرض لما فيه من الفتنة والاطلاع على بعض العورة، ولأن ذلك وسيلة إلى أمور لا تحمد عقباها، ويباح للمرأة التزين بكحل وخضاب وتحمير وتصفير بحيث لا يستتبع ذلك مضرة بجسدها، كما يجوز استخدام الدهون (الكريم) دون أن يحول دون وصول الماء للبشرة، ولها أن تضع طيبًا إذا أمنت المرور على الرجال الأجانب، ويحل لبس النساء الذهب محلقًا وغير محلق لعموم قوله تعالى: ﴿**أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ**﴾ (الزخرف: ١٨).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه وأخذ ذهبًا فجعله في شماله وقال: إن هذين حرام على ذكور أمتي**» زاد ابن ماجه في روايته «**حل لإناثهم**». (رواه أحمد وأبوداود والنسائي بسند جيد).

قال النووي في المجموع ٤/ ٤٤٣: يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة، وقال أيضًا ٦/ ٤٠: أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعًا كالنوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والدمالج والقلائد والمخانق وكل ما يتخذ في العنق وغيره وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف في شيء من هذا اهـ.

ويبقى أن يقال: إن حل البيع يتبع حل الانتفاع، فالزينة المباحة كالذهب والحرير والكحل والخضاب يجوز بيعها وشراؤها، والزينة المحرمة كوصل الشعر بالباروكة وما علمنا أنه يستخدم استخدامًا محرمًا فلا يجوز بيعه، وهي المسألة التالية:

حكم التجارة فيما يغلب على الظن
أن يستخدم استخدامًا محرمًا

ورد النهي عن سب أبا الرجل فيكون سببًا في شتم الوالدين وهذا من العقوق، وكذلك يحرم سب الأصنام عند من تعلم من حاله أنه يسب الله، قال تعالى: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام:١٠٨)، وعلى ضوء هذه النصوص وغيرها استنبط العلماء قاعدة سد الذرائع، فكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وقد أقام العلماء غلبة الظن مقام اليقين في استنباط كثير من الأحكام ولذلك يحرم تأجير العقار لمن يعصى الله فيه، ويحرم بيع العنب لمن يعصره خمرًا، ويحرم بيع السلاح لمن يقتل به مسلمًا، ويحرم خياطة الملابس لمن تتبرج فيها كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، ولا يجوز بيع أدوات الزينة ولا تسريح المرأة التي تظهر زينتها للرجال الأجانب ولا يحل بيع التليفزيون والفيديو لمن يسيء استخدامه كمشاهدة الأفلام والراقصات وسماع الأغاني. إذ هذا كله وما يشبهه من التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة:٢).

حكم الواسطة

السؤال: ما حكم الواسطة وهل هي حرام؟ مثلاً إذا أردت أن أتوظف أو أدخل في مدرسة أو نحو ذلك واستخدمت الواسطة فما حكمها؟

أجابت اللجنة: إذا ترتب على توسط من شفع لك في الوظيفة حرمان من هم أولى وأحق بالتعيين فيها من جهة الكفاية العلمية التي تتعلق بها

والقدرة على تحمل أعـبائها والنهوض بأعـمالها مع الدقة في ذلك فالشـفاعة (الواسطة) مـحرمـة، لأنها ظلم لمـن هو أحق بها وظلم لأولي الأمـر وذلك بحرمانهم من عمـل الأكفاء وخدمته لهم ومعـونته إياهم على النهوض بمرفق من مرافق الحياة واعتداء على الأمة بحرمانها ممن ينجز أعمالها ويقوم بشئونها في هذا الجانب على خير حال، ثم هي مع ذلك تولد الضغائن وظنون السوء ومفسدة للمـجتمع وإذا لم يترتب على الوساطة ضيـاع حق لأحد أو نقصانه فهي جائزة بل مرغب فيها شرعًـا ويؤجر عليها الشفيع إن شاء الله، ثبت عن النبي ﷺ : «**اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما يشاء**».

ثانيًا - المدارس والمعاهد والجامعـات مرافق عامة للأمة يتعلمون فـيها ما ينفعهم في دينهم ودنيـاهم ولا فضل لأحد من الأمة فيهـا على أحد منها إلا بمبررات أخرى غير الشفاعة فـإذا علم الشافع أنه يترتب على الشفاعة حرمان من هو أولى من جهة الأهليـة أو السن أو الأسبقية في التـقديم أو نحو ذلك كانت الوساطة ممنوعة لما ترتب عليها من الظلم لمن حرم أو اضطر إلى مدرسة أبعـد، فناله تعب ليسـتريح غـيره ولما ينشـأ عن ذلك من الضـغائن وفـساد المجتمع، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

أخذ راتب الزوجة

السؤال: إذا تزوجت من فتاة مدرسة يحق أخذ راتبـها برضاها للحاجة ولمصلحة الاثنين كـبناء منزل مـثلاً ولا أعطيـهـا سندًا بذلك على مـا أخذته وهي لم تطلـب ذلك مع العلم أنني موظف وأتقاضى راتبًا شهريًا.

أجابت اللجنة: لا حرج عليك في أخـذ راتب زوجتك برضـاها إذا كانت رشيـدة وهكذا كل شيء تدفـعه إليك من باب المسـاعدة لا حـرج عليك في

قبضة إذا طابت نفسها بذلك وكانت رشيدة لقوله ـ عزَّ وجلَّ ـ في أول سورة النساء: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (النساء: ٤)، ولو كان ذلك بدون سند لكن إذا أعطتك سندًا بذلك فهو أحوط إذا كنت تخشى من أهلها وقرابتها أو تخشى رجوعها، والله ولي التوفيق اهـ.

إن المرأة لها ذمتها المالية المستقلة وليس لأحد أن يستكرهها على أخذ مالها ولا أن يقهرها على ذلك، وليس للزوج التسلط على راتبها أو مهرها أو ما ورثته من مال ولا يدخل ذلك ضمن قوامته عليها فإن طابت نفسها وأذنت لك في أخذ شيء من مالها فلا بأس بذلك، وليس للمرأة أن تخرج للعمل بغير إذن زوجها، فالمرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه فإن أذن فعليها التأدب بالآداب الشرعية، والسمع والطاعة لزوجها في غير معصية الله تعالى.

صور من خيانة الأمانة

السؤال: **إذا أرسلني والدي لشراء بعض الأشياء، وبقي معي مبلغ من المال فائض من شرائي فهل يجوز لي امتلاك هذا المبلغ دون علم والدي؟**

أجابت اللجنة: ليس لك امتلاك ما يفضل من المال الذي سلمه لك والدك لشراء بعض الحاجات بل يجب رده إلى والدك لأن ذلك من أداء الأمانة المأمور بها في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨).

السؤال: **كنت أعمل محصلاً في وظيفة واضطررت إلى أخذ مبلغ مما تحت يدي بقصد السلف وأرده من راتبي لكن اطلع صاحب المال على ذلك وطلب رده فرددته إليه دون نزاع، والآن ضميري يؤنبني على ما فعلت فما أصنع حتى يستريح قلبي؟**

أجابت اللجنة: أخذ المال من مال غيرك دون إذنه يعتبر خيانة له، ولو حسن قصدك، وعزمت على تسديده من راتبك أو غيره ويعتبر تعطيلاً لجزء من مال غيرك من استغلال صاحبه له فيما يعود عليه بالربح، كما أن فيه عارًا عليك وجرحًا لكرامتك وحيث رددت المبلغ لصاحبه حينما علم وطلبه وندمت على ما حصل منك فعليك أن تضيف إلى ذلك العزم على ألا تعود إلى مثل ذلك وتستسمح صاحب المال حتى تطيب نفسه وتحسن التوبة وتكثر من الأعمال الصالحة عملاً بحديث أتبع السيئة تمحها، وترجو الله أن يتوب عليك ويغفر لك ويحفظك من المعاصي والمنكرات اهـ.

السؤال: اشترك فيما مضى مع مجموعة من الجنود للقبض على عبد اشتبه في أمره وبعد القبض وكتفه تحسس في ملابسه فوجد معه مبلغ خمسة وثمانون ريالاً (٨٥ ريالاً) فضة فأخذها وصرفها في شؤون بيته لجهله وفقره، ويسأل كيف يفعل الآن لبراءة ذمته؟

أجابت اللجنة: إن كان يعرف العبد أو يعرف من يعرفه فيتعين عليه البحث عنه ليسلم له نقوده فضة أو ما يعادلها أو ما يتفق معه عليه، وإن كان يجهله وييأس من العثور عليه فيتصدق بها أو بما يعادلها من الورق النقدي عن صاحبها فإن عثر عليه بعد ذلك فيخبره بما فعل، فإن أجازه فبها ونعمت وإن عارضه في تصرفه وطالبه بنقوده ضمنها له وصارت له الصدقة، وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه ويدعو لصاحبها.

السؤال: عندما كنت في الرابعة عشرة من عمري، كان يزور والدي - رحمه الله - قريب له من دولة أخرى وكنت أقوم بسرقة بعض نقوده من عملة بلاده وأقوم بصرفها من مؤسسات الصرافة ثم أتصرف بها ولكنني بعدما كبرت ندمت على عملي غاية الندم فعزمت على التوبة..ولكن ماذا يلزمني؟ هل أعيد ما سرقت من نقود إلى صاحبها أم يجوز لي أن أتصدق بها في وجوه الخير وأنوي ثوابها إليه مع العلم أنه لا يزال على قيد الحياة.

أجابت اللجنة: يجب عليك أن تردها إلى صاحبها بأي طريق يوصلها إليه وليس لك التصرف فيها، وبالله التوفيق اهـ.

الوكيل مؤتمن والأمانة ليست للتجارة

إذا وكلك آخر في عمل أو شراء شيء مثلاً، فالواجب عليك أن تصدقه، إذ الوكيل مؤتمن، وله أجر الوكالة، وعليه أن يتصرف لمصلحة من وكله، فإذا كانت السلعة مثلاً تباع بعشرين واستطاع هو شرائها بأقل من ذلك فليخبر بذلك من وكمله وليس له أن يتكتم الفارق لحسابه الشخصي.

فإذا ائتمنك إنسان على ماله فليس لك أن تتصرف فيه ببيع وشراء إلا أن تستأذنه في تحويل الأمانة إلى قرض، كما كان الزبير بن العوام ﷺ يفعل وحينئذ يحل لك التصرف في القرض بالبيع والشراء، وعليك رده سواء كسبت أو خسرت، فإن تاجر في الأمانة فعليه رد المال بأرباحه لصاحب الأمانة، وقيل: له أجر عامل أي أجر المثل.

هل يكفي الاستغفار والتوبة دون رد الحقوق لأصحابها

السؤال: يقول الرسول : «المفلس هو الذي يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا...إلخ»، فما حكم الله فيمن تاب ولكنه لا يستطيع رد المظالم إلى أهلها؟

أجابت اللجنة: الأصل في حقوق العباد فيما بينهم أنها مبنية على المشاحة فلا تسقط بمجرد التوبة منها فقط، وإنما بردها إلى أصحابها أو استحلالهم منها وإذا تاب إلى الله سبحانه توبة نصوحًا من حقوق المخلوقين

وعجز عن إيصالها إليهم لفقره أو جهله بهم، فإن الله سبحانه يتوب عليه ويرضيهم عنه يوم القيامة بما يشاء سبحانه، ومتى استطاع في الدنيا إيصالها إليهم أو استحلالهم منها وجب عليه ذلك ولا تتم توبته إلا بما ذكر لقول الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٣٠).
وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦).



نصائح هامة تتعلق بالبيوع والمعاملات

١ - احرص على التبكير في طلب الرزق وذلك لدعاء رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها».

٢ - أخرج زكاة مالك وعروض تجارتك إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول القمري الكامل، والنصاب عبارة عن قيمة ٥٩٥ جرام من الفضة، فالزكاة نماء وبركة وواجب على العباد، واحرص على الإكثار من الصدقات المستحبة، فما نقصت صدقة من مال.

٣ - طلب الحلال واجب على كل مسلم، وأطيب الكسب عمل المرء بيده وكل بيع مبرور، والنفس إذا أحرزت رزقها اطمأنت، فخذ بالأسباب وتوكل على الله.

٤ - إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام وأكل أموال الناس بالباطل ويدخل في ذلك الغصب والسرقة والخيانة في وديعة أو عارية، ويدخل في ذلك أيضًا المعاوضات المحرمة كعقود الربا والقمار وأيضًا الغش في البيع والشراء واستعمال الأجراء وأكل أجرتهم وكذلك أخذهم الأجرة على عمل لم يقوموا بواجبه وكذلك الأخذ من الزكوات والصدقات والأوقاف والوصايا لمن ليس له حق منها أو فوق حقه، ويحرم الغلول من الغنيمة قبل قسمتها والاختلاس من وراء الوظيفة وقيمة الأشياء المحرمة، وأجرتها، كمهر البغي وحلوان الكاهن وكثمن آلات اللهو والصور المحرمة، والكتب والمجلات والصحف المشتملة على الإلحاد أو الخلاعة، وكذلك لا يجوز الأجرة على الرقص والغناء والموسيقى وشهادة الزور وما اقتطع بيمين كاذبة

وكذلك الساحر والمنجم والمصور والزانية والنائحة والدلال إذ أخذ أجرته بغير إذن البائع، فكلها أجور محرمة، ويدخل في هذا منقصو الكيل والوزن ومن باع شيئًا فيه عيب فغطاه، وعليك أن تعلم أن قضاء القاضي وحكم الحاكم وفتوى المفتي لا تجعل الحرام حلالاً فاتق الله.

٥ - الأصل في الأشياء الحل والإباحة، ووسائل التملك المشروعة كثيرة كالعمل بالزراعة والتجارة والصناعة والصيد وإحياء الموات والمضاربة وحيازة المال عن طريق الهبة والهدية والإرث والوصية، وطالما أخذ المال من حله ووضعه في حقه فلا حرج عليه حتى لو تملك الملايين.

٦ - إذا خلا بيت المال من المال، ونزلت جائحة كالحرب والمجاعة.. مثلاً فللحاكم أن يأخذ من الأغنياء أكثر من مال الزكاة وأن يفرض الضرائب بشرط أن يتنازل هو وجنده وحاشيته عن كل ما لديهم ابتداءً وقد أفتى بذلك النووي والعز بن عبد السلام وعبد الله بن الفراء وغيرهم، ولا يجوز العمل بالنظام الاشتراكي في فرض ضرائب تصاعدية وتركات... فهذه مكوس محرمة.

٧ - لا يصح عقد المجنون ولا السكران ولا الصبي غير المميز، والصبي المميز عقده صحيح ويتوقف على إذن الولي.

٨ - لا يصح للإنسان أن يبيع ملكًا لغيره وهو غائب أو يشتري دون إذن منه، فهذا عقد الفضولي، وتتوقف صحته ونفاذه على إجازة المالك وموافقته، فإن لم يوافق فالواجب أن يرد إلى المشتري ماأعطاه من الثمن ويرد إلى المالك ملكه.

٩ - المعجوز عن تسليمه شرعًا كالمرهون والموقوف فلا ينعقد بيعهما، ولا يصح بيع السمك في الماء ولا اللبن في الضرع ولا السمن في اللبن، ولا ينبغي التفريق بالبيع بين البهيمة وولدها.

١٠ ـ العمل في مهنة حلاق النساء (كوافير) حرام، والأجرة على ذلك أيضًا محرمة، أما لو قامت امرأة بتزيين النساء بزينة مباحة مشروعة وأخذت الأجرة على ذلك فلا حرج، ولا يجوز للمرأة أن تظهر زينتها للرجال الأجانب عنها.

١١ ـ الزوجة لا يجوز لها الخروج من منزل الزوجية والعمل بأي عمل كان إلا بإذن زوجها حتى لو كان هذا العمل ضروريًا للغير كعمل القابلة والطبيبة، فإن خرجت وعملت بدون إذنه كانت عاصية، إذ على المرأة السمع والطاعة لأمر زوجها في غير معصية الله تعالى.

١٢ ـ أجاز بعض الفقهاء الشرط الجزائي وأوجب الوفاء به ورتب عليه أثره من حيث المال المشروط فقد نص الحنابلة في البيع على أن من اشترى شيئًا ودفع بعض ثمنه، واستأجل لدفع الباقي، فاشترط عليه البائع أنه إن لم يدفع باقي الثمن عند حلول الأجل يصبح ما عجل من الثمن ملكًا للبائع صح هذا الشرط وترتب عليه أثره، ويصير معجل الثمن ملكًا للبائع إن لم يقم المشتري بدفع الباقي في أجله المحدد.

١٣ ـ التأخر في دفع باقي الثمن لا يمنع المشتري من الانتفاع بالمبيع، ولا يجوز للبائع أخذ شيء في مقابل التأخير لأن الأجل لا يصح مقابلته بفائدة شرعًا بعد استقرار الثمن في الذمة، وعلى المشتري أن يدفع الثمن المسمى بالعقد فقط.

١٤ ـ لولي الأمر أن يسعر ما يحتاج إليه الناس إذا كان في هذا التسعير إكراه التجار على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة عليه وذلك إذا امتنع أصحاب السلع عن بيعها مع حاجة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة، وكذلك يجب على من يعلم أن من

التجــار من يبيع بأسعار مــرتفعة تزيد عن الأسعــار المقررة أن يبلغ عن ذلك، كما يجب الإبلاغ عمن يختزن أقوات المسلمين وما يلزمهم في معاشهم، وقد روى مسلم في صحيــحه عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يحتكر إلا خاطئ»** وروى أحــمد ـ رحــمه الله ـ عن النبي ﷺ أنه قــال: **«من دخل في شيء من أســعــار المسلمين ليـغليه عليـهم كان حـقًا على الله أن يقـعده بعظم من النــار يوم القيــامة»** أي مكان عظيم من النار.

١٥ ـ بيع المعــيب دون أن يبين عيــبه لا يجــوز لكونه ضربًا مــن ضروب الغش الذي قال فيه ﷺ: **«من غشنا فليس منا»** وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: **«البيعان بـالخيار ما لم يتفرقا فـإن صدقا وبينا بورك لهما في بيـعهما، وإن كتما وكـذبا محقت بركة بيعهما»**، وعلى من غش وباع معيبًا بسعر السليم أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى ويندم على فعله ولا يعود لمثله وأن يستبيح من غشه ويصطلح معه في رد ما يستحقه.

١٦ ـ يجوز دفع المبلغ كاملاً في مجلس التعاقد على أن يستلم السيارة أو ما شابه ذلك، إذا كــانت السيارة معلومــة بالوصف ولأجل معلوم وفي مكان معلوم لعمــوم قوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وقول النبي ﷺ **«من أسلف فليسلف في كـيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»**، وذكر الكيل والوزن على سبيل التــمثيل لا الحصر وهذه المسألة يطلق عليها اسم السلم.

١٧ ـ لا يجوز بيع الميتة ولا شراؤها، وثمنها حرام ولا يجوز للإنسان أن يأكل منها إلا في حالة الاضطرار لكن يستثنى من ذلك ميتة الجراد والسمك، لما ورد عنه ﷺ أنه قال: **«أحل لنا مـيتـتـان ودمان، فـأما الميـتـتان فـالجراد والحـوت (السمك) وأما الدمان فالكبد والطحال»**.

١٨ ـ لا خلاف بين فقهاء الأمصار، أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن كله على سبيل الندب والاستحباب والإرشاد إلى ما لنا فيه الصلاح والاحتياط للدين والدنيا، وأن شيئًا منه غير واجب.

١٩ ـ إذا أكره الإنسان على بيع ماله بغير حق فإن البيع لا ينعقد لقول النبي ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، أما إذا أكره على بيع ماله بحق فإن البيع يقع صحيحًا، كما في بيع سلعته لسداد الدين أو النفقة للزوجة أو الأبوين.

٢٠ ـ ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى**» ويندب ترجيح الميزان لقوله ﷺ: «**زِنْ وأرجح**»، ولابد من الحذر من التلاعب في الكيل والوزن وتطفيفها.

٢١ ـ لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، ولا السلاح لمن يقتل به مسلمًا، ولا خياطة الملابس لمن تتبرج فيها، ولا تأجير العقار لمن يعصى الله فيه كالخمارة والبنك كما يقول شيخ الإسلام وغيره.

٢٢ ـ نهى رسول الله ﷺ عن كثرة الحلف فقال «**الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة**»، وفي الحديث: «**من اقتطع حق امريء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيبًا من أراك (وهو عود السواك)**» (رواه مسلم).

٢٣ ـ إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك. ويحرم البيع عند ضيق وقت الصلاة المكتوبة وعند آذان الجمعة ولا يصح عند الإمام أحمد، إذ النهي يقتضي الفساد لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (الجمعة: ٩).

٢٤ - إذا بدا صلاح بعض الثمر أو الزرع جاز بيعه جميعًا صفقة واحدة، ما بدا صلاحه وما لم يبد منه، متى كان العقد واردًا على بطن واحدة، وكذلك يجوز البيع إذا كان العقد على أكثر من بطن وأريد بيعه بعد ظهور الصلاح في البطن الأول، ويتصور هذا في حالة ما إذا كان الشجر مما ينتج بطونًا متعددة كالموز والقثاء والورد، ونحو ذلك مما تتلاحق بطونها، وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية وبعض فقهاء الحنفية والحنابلة.

٢٥ - أمر رسول الله ﷺ بوضع الجوائح، فإذا بيعت الثمرة بعد ظهور صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتخلية ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ (أي القطع والجمع) فهي من ضمان البائع وليس على المشتري أن يدفع ثمنها وهذا في حالة إذا لم يؤخر المشتري أخذها عن عادته وإلا فهي حينئذ من ضمانه. فإذا كان التلف من عمل الآدمي فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع وبين الإمساك ومطالبة المتلف، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بوضع الجوائح أمر استحباب.

٢٦ - لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، رواه الترمذي وصححه، ومن ذلك قول البائع للمشتري: «أبيعك هذا على أن تبيعني كذا أو تقرضني»، فهذا لا يصح وكذلك قوله: بعتك على أن تزوجني ابنتك أو على أن أزوجك ابنتي، وهذا قول الجمهور.

٢٧ - إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن وليس بينهما بينة فالقول قول البائع مع يمينه، والمشتري مخير بين أن يأخذ السلعة بالثمن الذي قال به البائع وبين أن يحلف بأنه ما اشتراها بثمن أقل، فإن حلف برئ منها، وردت السلعة على البائع.

٢٨ - البيع الفاسد حكمه الفسخ وعلى المشتري رد السلعة بعينها، فإن تلفت بيده رد، والقيمة فيما له قيمة والمثل فيما له مثل.

٢٩ ـ **الاحتكار المحرم هو الذي تتوفر فيه شروط ثلاثة:**

(أ) أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة، لأنه يجوز أن يدخر الإنسان نفقته ونفقة أهله هذه المدة، كما كان يفعله الرسول ﷺ.

(ب) أن يكون قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع ليبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه.

(جـ) أن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة من الطعام والثياب ونحوها فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار - ولكن لا يحتاج الناس إليها - فإن ذلك لا يعد احتكارًا حيث لا ضرر يقع بالناس.

٣٠ ـ من اشترى شيئًا ثم ظهر له عدم حاجته إليه، أو باع شيئًا بدا له أنه محتاج إليه فلكل منهما أن يطلب الإقالة وفسخ العقد، وقد رغب الإسلام فيها ودعا إليها، وفي ذلك يقول النبي ﷺ : «**من أقال مسلمًا أقال الله عثرته**».

٣١ ـ إذا بيع الطعام بالفضة حل التفاضل والتأجيل، وكذا إذا بيع ثوب بثوبين أو إناء بإناءين، أو سيارة بسيارتين طالما اختلف البدلان في الجنس والعلة فإنه لا يشترط شيء كما يجوز بيع شاة بشاتين نسيئة ونقدًا، وكذلك شاة بشاة، فقد أمروا أن يأخذوا البعير بالبعيرين إلى الصدقة.

٣٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم وضع قدر من الدين نظير التعجيل بالقضاء قبل الأجل المتفق عليه، خلافًا لما ذهب إليه ابن عباس وزفر، وقد رأينا البعض يشتري الشيكات المؤجلة بأقل من قيمتها حالاً وهذا ربا لا يجوز.

٣٣ ـ يستحب إنظار المعسر إلى حال اليسار، أما الموسر المماطل، فيحل رفع أمره إلى من يستوفي الحق منه، ولو وجدنا عين مالنا أخذناه، دون

أن يستتبع ذلك مضرة ومفسدة راجحة وفي الحديث: «**مطل الغني ظُلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**» (رواه أبوداود وغيره)، أي إذا أُحيل على غني فليقبل الإحالة.

٣٤ ـ جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود، وبأداء الأمانة ورعاية ذلك والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك، والأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله.

٣٥ ـ إذا اشترى الإنسان سيارة مثلاً أو سلعة وظهر بها عيب قديم قبل البيع، ولم يكن علم به، فله أن يردها بذلك العيب، ما لم يظهر منه ما يدل على الرضا به.

٣٦ ـ إذا عرف المشتري قدر الغش في السلعة ولم يدلسه هو على غيره، فلا بأس، أما إذا كان قدر الغش مجهولاً كاللبن الذي يخلط بالماء، ولا يقدر قدر الماء فهذا منهى عنه، وإن علم المشتري أنه مغشوش.

٣٧ ـ الجاهل بقيمة المبيع، والمسترسل الذي لا يماكس «أي لا يفاصل» لا يصح غبنه غبنًا فاحشًا، وفي الحديث: «**غبن المسترسل ربا**» وللمغبون أن يفسخ البيع فيرد السلعة ويأخذ الثمن، وإذا تاب هذا الغابن الظالم ولم يمكنه أن يرد إلى المظلومين حقوقهم فليتصدق بمقدار ماظلمهم به وغبنهم لتبرأ ذمته بذلك من ذلك.

٣٨ ـ ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حرامًا إنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب أوالسنة أو الإجماع أو قياس مرجح لذلك، وما تنازع فيه العلماء رد إلى هذه الأصول، والورع من قواعد الدين، وفي الحديث: «دع ما

يريبك إلى ما لا يريبك» ورأى النبي ﷺ تمرة ساقطة فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» وليس من الورع تحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولا جعل ما اشتبه عليك أوتورعت فيه حرامًا على عموم الخلق: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾ (النحل: ١١٦).



الخاتمة

نسأل الله حسنها

الفلوس من شأنها أن تغري النفوس وخصوصًا إذا ضعف فينا وازع الإيمان، وقد بين سبحانه أنها فتنة﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (التغابن: ١٥)، وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه**»، والإنسان يوم القيامة يُسأل عن ماله، وفيما أنفقه وهل أخذه من حله ووضعه في حقه؟ أم أن الحلال عنده ما وصلت إليه يده!!

ومن رحمة الله بعباده، أن أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣)، والإسلام هو دين الوسطية والعدل والاعتدال في كل أمر ومعنى، ومن جملة ذلك، وسطيته بين الاشتراكية والرأسمالية، فلم يأمر بإلغاء الملكية وتأميم الممتلكات ومصادرة الحقوق ومصادمة الفطرة بإلغاء الإرث والهبة بدعوى المساواة وفرض الضرائب التصاعدية والتركات... إلى غير ذلك مما هو موجود في النظام الاشتراكي، ولا هو أيضًا بالذي أطلق الحبل على الغارب، ونادى بعلمانية الدولة فصل الدين عن الحياة... كما هو الحال في النظام الرأسمالي المبني على الاستغلال والاستعباد، والذي قالوا فيه «إن التنظيم متروك للإنسان»، فالإسلام دين ودولة وعقيدة وشريعة ودنيا وآخرة ولابد من الرجوع في ذلك كله لكتاب الله ولسنة نبيه ﷺ، «ونحن لا نقبل الثنائيات التي ينادي بها البعض، فمن لم يكن اشتراكيًا قالوا له: «إذن أنت رأسمالي،

ومن لم يكن ديمقراطيًا، قالوا له إذن أنت ديكتاتوري»، وكأن هؤلاء أسقطوا الإسلام من حساباتهم!!

فالإسلام نظام مستقل يرفض هذا العفن، ويرفض أيضًا هذا التدليس وهذا التزييف الذي يصنعه البعض حين ينادي بالاشتراكية الإسلامية أو الديمقراطية الإسلامية، ففي ذلك تحبيب للنفوس ففي هذه الأنظمة الوضعية الوافدة والمستوردة، وإضفاء صفة الشرعية عليها، ويجب أن نعلم أن كل نظام له عقيدة وأن النظام لا يؤخذ إلا مع عقيدته لضمان حسن التطبيق وتحقيق معنى الإخلاص والولاء، والمسلم من شأنه أن يرتبط بالمبادئ وبما جاء في الكتاب والسنة ويطيع الأشخاص ما أطاعوا الله ورسوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (آل عمران: ٨٥).

ويقال لهذا الفريق الذي ينادي بأخذ النظام الاقتصادي الماركسي مثلاً من أبناء جلدتنا وممن يتكلم بلساننا ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ (البقرة: ٨٥)، فالإسلام أقدم من الاشتراكية والرأسمالية، والفرق بينه وبين هذه النظم في المنشأ والطريق والغاية، ولا ندري كيف سولت لهم أنفسهم أن يقادوا إلى مبادئ لا يعرفون حقيقتها لأنها ليست حقيقة، وكيف جهلوا دين ربهم - إن كانوا يؤمنون بالله واليوم الآخر - ومن المعلوم أن النبي ﷺ ما انتقل إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن بين لنا وأعطانا من كل شيء علمًا وتركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك وقد عملت الأمة جيلاً بعد جيل بكتاب ربها وسنة نبيها ﷺ، في سياستها واقتصادها واجتماعها وأخلاقها فسعدت وملأت الدنيا عدلاً ونورًا، وما أصابتها المذلة والمهانة إلا بعد أن تنكبت الصراط وخالفت الطريق وارتمت في أحضان الشرق تارة وفي أحضان الغرب تارة أخرى، تاركة دينها وراءها ظهريًا، وصدق عمر

في قوله لأبي عبيدة ﷺ: «إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بهذا الدين فمهما نطلب العزة في غيره أذلنا الله»، لا ندري ما الذي انبهروا به في حضارة القلق المفلسة عند الغرب، فالحق الذي عندهم يلزمنا والباطل الذي معهم نحن في غني عنه والحق مقبول من كل من جاء به، والعلوم النافعة تؤخذ فمن أفلح فيها، والحضارة التي نحرص عليها هي التي تقوم على منهج العبودية والاستقامة على الكتاب والسنة ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (الإسراء: ٩).

ثم ألم يروا هزيمة الشيوعية واندحارها وفشلها وسوء عاقبتها وانظروا إلى حطام المزارع الجماعية في روسيا وما الذي وصل إليه حال اليمن السعيد وليبيا الشقيقة وكل البلدان التي طبقت النظام الاشتراكي من خراب ودمار إن الاشتراكية* تعني اصطلاحًا معينًا، فقد أطلقها أصحابها على نظام اقتصادي يقوم على ادعاء المساواة، والماركسية تعتبر مصدرًا رئيسيًا من مصادر الفكر الاشتراكي والعرب لم تعرف الاشتراكية لا في الجاهلية ولا في الإسلام، وباختصار شديد فهذا النظام تحكم في الحكم وفي وسائل الإنتاج، ومساواة في الفقر وقيد وإكراه وفقدان عنصر الاختيار وحد من النشاط الاقتصادي، وانقلاب وثورات واستبداد مطلق يؤدي بدوره إلى قتل الحريات.

فتعلم أمر دينك، تفز بسعادة الدارين، واعلم أنك على ثغر من ثغور الإسلام فاحذر أن يؤتي الإسلام من قبلك وما أكثر النظم والمناهج والأيدلوچيات، التي يصيح بها هذا وذاك مخالفين مقتضى العقل والفطرة والكتب المنزلة والرسل المرسلة، وأصبح لكل نظام دولته التي تدافع عنه، في الوقت الذي الذي تخلينا فيه عن ديننا، حتى عاد الإسلام غريبًا وسط أهله وبنيه، وعلى أرضه، فأقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على

أرضكم، واعلموا أن الإسلام آت لا ريب في ذلك، وأنت على وعد بنصر الله، فكن من حزبه المفلحين وجنده الغالبين:

﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ (محمد: ٧).

كتبه
سعيد عبد العظيم
رمضان ١٤١٨ هـ
يناير ١٩٩٨ م

